# الأحاديث الواردة في الحث على اللين والتراحم والزجر عن التقاتل والتزاحم عند الطواف بالبيت دراسة حديثية وفقهية


## جمع ودراسة

## د. سعود بن عيد الجربوعي

**الأستاذ المساعد في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية**

**في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة**



### ملخص البحث

يقع البحث في مقدمة، وفصلين فيهما عدد من المباحث، وخاتمة، وفهارس. ويهدف البحث إلى معالجةٍ من الناحية الشرعية لمشكلة تعرض لكثير من المسلمين، وهي مشكلة: التدافع والتزاحم عند الطواف بالبيت-لا سيما في أيام المواسم- اعتماداً على الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي-صلى الله عليه وسلم- على وجه الخصوص، وشرح دلالاتها، ومسائلها الفقهية. وشرح المسائل المتصلة بها مع الاستدلال لها بالكتاب والسنة على وجه العموم. مع بيان هدي النبي-صلى الله عليه وسلم- في الطواف، ومظاهر الزحام، وأسبابه، وطرق علاجه. ويعطي البحث تصوراً واضحاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية من النصوص القاطعة التي تمنع من إلحاق الأذى بالطائفين، ومن الإشقاق على النفس، وحملها على ما يضرها. وأنها أمرت باللين والتراحم والتيسير على المكلف عند الطواف بالبيت في نصوص خاصة، وأخرى عامة.

# المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلمُونَ﴾[١]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ منْ نَفْسٍ وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيراً وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ به وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً ﴾[٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً ۞ يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً ﴾[٣] ، أما بعد :

فلقد خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، مخلصين له الدين، وبذلك أمرهم وخاطبهم، وإليه أرشدهم ووجههم؛ لأنه الغاية وأعظم شيء، قال- تعالى-: {وَمَا خَلَقْتُ الْجنَّ وَالْأنْسَ إلاَّ ليَعْبُدُون}[٤]، وقال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[٥]، ولا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد، لا ملك مقرب، ولانبي مرسل، ولا عبد صالح، ولا وثن وكوكب، ونهى عن ذلك، وحذر منه، قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْركُوا به شَيْئاً}[٦]، وقال : {وَأَنَّ الْمَسَاجدَ للَّه فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّه أَحَداً}[٧]، وقال: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّه إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ به فَإِنَّمَا حسَابُهُ عنْدَ رَبِّه إِنَّهُ لا يُفْلحُ الْكَافرُونَ}[٨].. . ولذلك أرسل الله المرسلين، وأوحى إلى النبيين، وأنزل عليهم الكتب، وحد الحدود، فقامت الحجة، ووضح الحقُّ، واستوى المسلك ولله الحمد، قال-تعالى-: {وَمَا أَرْسَلْنَا منْ قَبْلكَ منْ رَسُول إِلَّا نُوحي إِلَيْه أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُون}[٩]، وقال: {تلْكَ حُدُودُ اللَّه وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخلْهُ جَنَّات تَجْري منْ تَحْتهَا الْأَنْهَارُ خَالدينَ فيهَا وَذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نَاراً خَالداً فيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهينٌ}[١٠]. وختم الله – جل وعلا – الرسالة، والنبوة ببعثه خير الأنبياء ، وأشرف المرسلين نبينا محمد – صلى الله عليه

وسلم – ، بعثه رحمة ، وهدى للعالمين ، وأكمل به الدين ، وأتم به النعمة . وما ترك خيراً إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه. فأوضح شرائع الدين، ومجمله من مبينه، ومطلقه من مقيده، وعامه من خاصه، وبين شروطه وأركانه، وأفعاله وآدابه. قال(١١)- تعالى-: {اليَومَ أكملتُ لكُمْ دينَكُمْ وَأتمَمتُ عَلَيكُمْ نِعمَتِي ورَضِيتُ لَكم الإسْلامَ دِيْنَا}، وروى مسلم في صحيحه(١٢) بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قيل له: قد علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة ! قال: فقال: (أجل)، ثم ساق الحديث.. .فما ترك النبي-صلى الله عليه وسلم-خيراً إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه.

ومن أركان الدين الإسلامي الجليلة التي أوضحت أحكامها المتينة في الكتاب، والسنة: الحج إلى بيت الله الحرام. وهو عبادة تجتمع فيها أعمال الجوارح كلها، مع احتياجه إلى النفقة، وتوفير الزاد، والراحلة.

وهو عبادة لا تتأتى لمن يريدها إلا مرة واحدة في العام. ولذا يتوافد المسلمون من أصقاع الأرض بأعداد كثيرة لأدائها. ويكون فيهم القوي والضعيف، والكبير والصغير، والصحيح والمريض، والتقي، وغير التقي. ويحصل في مواضع متعددة من أماكن النسك بسبب كثرة الحجاج زحام شديد، مما ينشأ عنه أحياناً من بعض جهلة المسلمين: تقاتل وتشاتم، وأذية وتدافع تؤدي-أحياناُ-إلى إزهاق الأنفس، وإتلاف الأبدان، وتجاوز حدود الله-تعالى-.

ولأهمية هذه القضية أحببت أن أجمع فيها ما يعالجها من الناحية الشرعية؛ لما لها من أهمية في نفوس المسلمين، ولأوضح لهم أن شريعتهم حوت ما يصلح أحوالهم في كل زمان ومكان. وأن الشارع قد حث على البر والسكينة في أعمال الحج والعمرة، ونهى عن التدافع والتزاحم، والتقاتل والتشاتم في نصوص واضحة، ودلالات قاطعة.

وجمعت–ولله الحمد–في بحث كبير نصوصاً كثيرة جداً من السنة النبوية في هذه القضية، ودرستها، وخرجتها. ونقلت من آيات الكتاب، ومن أقوال أهل العلم ما يوضحها، ويبينها.

ولأن من أهم مواضع الحج التي يكثر فيها الازدحام: الطواف بالبيت، أحببت أن أعجل بنشر ما يخصه من البحث المذكور؛ راجياً من الله–تعالى–أن يجعل فيه الفائدة؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وسميته: (الأحاديث الواردة في الحث على اللّين والتراحم والزجر عن التقاتل والتزاحم عند الطواف بالبيت، دراسة حديثية وفقهية) [١٣].

**خطة البحث** :

كتبت البحث في مقدمة–شرحت فيها دوافع كتابته، وأهميته، وخطته، ومنهج كتابته–، وفصلين، في كل فصل عدة مباحث.

❖ فالفصل الأول: ذكرت فيه تعريفات متصلة بالبحث.. .وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الطواف لغة.

المبحث الثاني: تعريف الطواف شرعا.

❖ والفصل الثاني: ذكرت فيه ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في زجر الحاج والمعتمر عن مزاحمة الناس، ومدافعتهم، وإلحاق الأذى بهم، وقطع الأسباب المفضية إلى ذلك عند الطواف بالبيت[١٤] .. . وفيه ثلاثة مباحث:

–المبحث الأول: في ما ورد في ذلك عند استلام الحجر الأسود على وجه الخصوص.

–المبحث الثاني: في ما ورد في ذلك في الطواف بالبيت على وجه العموم.

–المبحث الثالث: فقه الأحاديث المتقدمة .. . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان الدلالات الفقهية في الأحاديث المتقدمة.

المطلب الثاني: في شرح مسائلها، والمسائل المتعلقة بها.

ثم ذكرت عقب ذلك كله خاتمة البحث، وأوردت فيها أهم النتائج والفوائد، وأهم التوصيات. وذكرت بعدها الفهارس العلمية للبحث.

والله المسؤول وحده التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، لحسن القول، وصلاح العمل، عليه توكلي واعتمادي، وتفويض أمري واستنادي.

**منهج البحث** :

سرت في إعداد البحث بعد عزمي على كتبه وتقييده بعد مشيئة الله وإرادته متوكلاً عليه–جل ثناؤه–على المنهج التالي:

أولاً: جمع الأحاديث، وتخريجها .. . وله قسمان:

– القسم الأول: الأحاديث الواردة في موضوع البحث

١–جمعت ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في موضوعه من كتب السنة. ولا أسمي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد عند العزو؛ وأكتفي بذكر اسم المؤلف.

٢–اعتنيت بإيراد جميع ما وقفت عليه من طرقها.

٣–عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنياً بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة.

٤–ذكرت صاحب اللفظ.

٥–رتبتها على حسب درجاتها من حيث القبول، أو الرد. معتنياً بموالاة الأحاديث المتشابهة–أو المتقاربة–في الألفاظ في مكان واحد.

٦–ذكرت اختلاف طرقها مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام جماعة من أهل العلم عليها.

٧- ترجمت للرواة الضعفاء، والمختلف فيهم من الكتب الأصيلة في الجرح والتعديل، معتنياً بإيراد أقوال الحافظين الذهبي، وابن حجر فيهم.

٨- أحلت على ما تقدّم إذا تكررت ترجمة الراوي، مع ذكر خلاصة الحكم عليه.

- والقسم الآخر: الأحاديث المذكورة في شرح فقهها

١- ذكرت في كل مسألة من مسائل فقهها للاستدلال بعض الأحاديث، وقد اقتصر على حديث واحد.

٢- ذكرت بعض من رواها، معتنياً بعزوها إلى الصحيحين-أو أحدهما-إذا كان فيهما-أو في أحدهما-.

٣- ذكرت صاحب اللفظ.

٤- ذكرت أحكام جماعة من أهل العلم عليها إذا لم تكن في الصحيحين-أو في أحدهما-.

ثانياً: بيان فقهها، وفوائدها

١- بدأت البحث بتعريف الطواف لغة، وشرعاً. ولم أذكر شيئاً من مسائل الطواف، وأحكامه الفقهية؛ لأن هذا البحث ليس مكاناً لها. عدا المسائل المتصلة بشرح أحكام الزحام فيه فإني ذكرتها في موضعها من البحث.

٢-ذكرت دلالاتها الفقهية المناسبة للغرض الأساس من إيرادها في هذا البحث.

٣-ذكرت ما فيها، وما يتصل بها من المسائل العلمية، والفوائد المهمة المناسبة للغرض من إيرادها في هذا البحث. مع الاستدلال للمسائل المتصلة بها ببعض ما ورد في الكتاب، والثابت من السنة، والانتخاب من كلام أهل العلم ما يشرحها، ويوضحها.

٤-ابتعدت عن الإسهاب، والاستطراد، واجتهدت في التلخيص، والاختصار.

٥-راعيت سهولة الألفاظ، ووضوح المعاني ؛ لتتحقق الفائدة، وترسخ في الأذهان.

ثالثاً: خدمة مادة البحث:

١- نظمت مادة البحث على خطة علمية، سبق أن شرحتها.

٢-رقمت الأحاديث الواردة في موضوع البحث.

٣- ضبطت متون الأحاديث بالشكل، وكتبتها بخط آخر.

٤- ضبطت الألفاظ، والأسماء المشكلة، ونحوهما بالحروف.

٥- اعتنيت بوضع علامات الترقيم المناسبة.

٦-شرحت الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث على وجه الخصوص. ونقلت من غيرها في ذلك عند الحاجة.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب ربنا-جل ثناؤه-بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٨- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

٩- ذكرت خاتمة للبحث، فيها أهم النتائج، وأهم التوصيات. ثم بعض الفهارس الخادمة له، الكاشفة عما فيه.

وفي آخر هذه المقدمة أسأل ربي الرحيم الودود أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يهدي كل حاج ومعتمر إلى البصيرة في دينه، والسداد في رأيه، وبرِّ حجه وعمرته .. . كما أسأله الإخلاص في قولي وعملي، وأن ينفع بهذا التقييد المسلمين ونفسي، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأهلي، وأحمده حمداً كثيراً طيباً أن علمني بعد جهلي، ورزقني بعد فقري، وأني لما أنزل إليَّ من خير فقير، وصلى الله وسلم على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى الآل والصحب أولي العزم والتشمير، والفضائل والتطهير، وآخر دعواي: أن الحمد لله الرب العلي الخبير.

# الفَصْل الأوَّل

## تعريفات متصلة بالبحث

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: تعريف الطواف لغة

اتفقت كلمة أهل اللغة على أن الطواف يدل على دوران شيء بشيء، وإلمامه به.. .قال ابن فارس(١٥): (الطاء، والواو، والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به، وأن يحمل عليه. يقال: "طاف به، وبالبيت يطوف طوفاً، وطوافاً")اهـ. وقال ابن الأثير(١٦): (الطواف بالبيت هو: الدوران حوله. تقول: طفت أطوف طوفاً، وطوافاً. والجمع: أطواف)اهـ. وفي لسان العرب لابن منظور(١٧): (طافَ به الخَيالُ طَوْفاً: أَلَمَّ به في النوم.. .وطاف بالقوم، وعليهم طَوْفاً، وطَوَفاناً، ومَطافاً، وأَطافَ: اسْتدار، وجاء من نواحيه. وأَطاف فلان بالأَمر إذا أَحاط به .. . وطاف بالبيت، وأَطافَ عليه: دارَ حَوْله. والمَطافُ: موضِعُ المَطافِ حول الكعبة)اهـ.

### المبحث الثاني: تعريف الطواف شرعا

الطواف شرعاً هو: التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبع مرات بنية الطواف، مبتدئاً بالحجر الأسود، ومنتهياً إليه، جاعلاً الكعبة عن يساره(١٨).

# الفَصْل الثَّاني

## الأحاديث الواردة في

زجر الحاج والمعتمر عن مزاحمة الناس ، ومدافعتهم ، وإلحاق الأذى بهم ، وقطع الأسباب المفضية إلى ذلك عند الطواف بالبيت

وفيه ثلاثة مباحث

## المبحث الأول:

## ما ورد في ذلك عند استلام الحجر الأسود على وجه الخصوص

١، ٢– عن أبي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير[١٩] بمكة–وكان أميراً على مكة–يقول: قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: ( يَا أَبَا حَفصٍ[٢٠]، إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلاَ تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكنِ ؛ فَإِنَّكَ تُؤذِي الضَّعِيفَ. وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَتَ خَلوَةً فَاستَلِمْ[٢١]، وَإِلاّ كَبِّرْ، وَامضْ).

هذا الحديث رواه: أبو يعفور وقدان–ويقال: واقد–العبدي الكوفي، واختلف عنه .. . فرواه: الشافعي[٢٢]–واللفظ لفظه–، وعبدالرزاق[٢٣]، ويعقوب بن سفيان[٢٤]، والفاكهي[٢٥] عن محمد بن أبي عمر، والأزرقي[٢٦] عن جده، والطبري[٢٧] عن أحمد بن حماد الدولابي، والطحاوي[٢٨] عن يونس ( هو: ابن عبدالأعلى)، جميعاً عن سفيان بن عيينة–وقرن عبدالرزاق به: سفيان الثوري–. ورواه: ابن أبي شيبة[٢٩] عن أبي الأحوص ( واسمه: سلام بن سليم)، ورواه: الطحاوي[٣٠]–مرة أخرى–عن محمد بن خزيمة عن حجاج ( يعني: ابن منهال)، والبيهقي[٣١] بسنده عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة ( واسمه: الوضاح اليشكري)، كلهم عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– .. . وقال الشافعي–عقب الحديث–عن سفيان: ( هو: عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها، حين قتل ابن الزبير) اهـ، ونحوه ليعقوب عن سفيان.

وحديث يعقوب بن سفيان مختصر، ليس فيه إلا قوله–صلى الله عليه وسلم–: ( يا أبا حفص، إنك رجل قوي). ولسائر رواة الحديث نحو اللفظ المتقدم غير أن لعبدالرزاق فيه: ( وإلاّ فهلل، وكبّر..).

والحديث رواه–أيضاً–الإمام أحمد[٣٢] عن وكيع، والطبري[٣٣] بسنده عن يحيى ( هو: القطان)، كلاهما عن الثوري عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً بمكة في

إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال له .. . فذكر نحو حديث عبدالرزاق، وللإمام أحمد: ( يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل، وكبر). ونحوه للطبري. والحديث بمثل هذا الوجه ذكره: ابن عبدالبر في الاستذكار(٣٤)-أيضاً- عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور به.

وأبو يعفور العبدي ثقة. و لم يسم شيخه من الوجهين عنه، وهما محفوظان عنه، غير أن سفيان سماه: عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث-كما تقدّم-. وعبدالرحمن هذا خزاعي ذكره ابن سعد(٣٥)، وابن حبان(٣٦) في التابعين. وذكره ابن شاهين(٣٧) في الصحابة، والأول هو الصحيح(٣٨). وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء(٣٩)، وقال: ( لم يرو عنه سوى أبي سلمة) اهـ، وعرفت أن أبا يعفور روى عنه-كذلك-. فالرجل من التابعين الذين لم يأت عنهم من الحديث إلاّ القليل، و لم أر فيه غير توثيق ابن حبان، وهذا لا يكفي لمعرفة حاله جرحاً، وتعديلاً ؛ فالإسناد: ضعيف من أجله مرسلاً، وموصولاً. وحديثه هذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٤٠) عن الإمام أحمد، ثم قال عقبه: ( فيه راو لم يسم) اهـ، وقد علمت أن سفيان بن عيينة قد سماه من بعض طرق الحديث عنه. وذكره الزرقاني في شرح الموطأ(٤١) عن الشافعي، وأحمد، وغيرهما مرسلاً، وقال: (مرسل جيد الإسناد) اهـ.

وللحديث عن عمر طريق آخر، رواه: الطبري(٤٢)، وابن عدي(٤٣)، وأبو نعيم(٤٤)، والبيهقي(٤٥)، جميعاً من طرق عن مفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر به، بنحوه .. . وفيه للبيهقي وغيره: ( .. . يا عمر، إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله، وكبر .. .) الحديث. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان، الأولى: ضعف مفضل بن صالح، قال البخاري(٤٦)، وأبو حاتم(٤٧): (منكر الحديث) اهـ،

وقال الترمذي[٤٨]: (ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ) اهـ. وقال الذهبي[٤٩]: (ضعفوه) اهـ، وقال ابن حجر[٥٠]: (ضعيف) اهـ. والأخرى: أن سعيداً لم يسمع عمر، قاله: يحيى بن معين[٥١]، وأبو حاتم[٥٢]، وغيرهما[٥٣] ؛ فالإسناد: منقطع.

والحديث سئل الدّارقطنيّ[٥٤] عنه من حديث أبي يعفور العبدي عن رجل من خزاعة عن عمر، فقال: ( ذكره ابن عيينة، وغيره عن أبي يعفور. فقال ابن عيينة: ذكروا أنه عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث. ورواه-أيضاً-: عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن رجل- لم يسمه-عن عمر. وقيل: عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلا) اهـ. ورواية عيسى بن طلحة-من الوجهين عنه- لم أقف عليها بعد. والحديث من الطريقين المتقدمين ؛ طريق أبي يعفور، وطريق سعيد بن المسيب حسن لغيره باجتماعهما .. . وهو حديث ذكره الألباني[٥٥]، وقواه-وبالله التوفيق-.

٢٧/ ٣، ٤-عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لعبدالرحمن بن عوف: ( كَيفَ صَنَعتَ يَا أَبَا مُحَمَّد في استلاَم الرُّكن) ؟ فقال عبدالرحمن: استلمتُ، وتركتُ. فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (أَصَبْتَ).

هذا الحديث اختلف في وصله، وإرساله على هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

فرواه: الإمام مالك[٥٦]-واللفظ له، وعنه: البرتي[٥٧]. ورواه من طريق مالك: الطبراني[٥٨]، والحاكم[٥٩]-، وكذا رواه: عبدالرزاق[٦٠]، والأزرقي[٦١] عن جده، كلاهما عن ابن عيينة. وعبدالرزاق[٦٢]-أيضاً-عن معمر ( هو: ابن راشد)، وابن جريج (واسمه: عبدالملك بن عبدالعزيز)، وابن سعد[٦٣] عن أبي معاوية الضرير ( واسمه: محمد ابن خازم)، ومحمد بن عبيد ( وهو: الطنافسي)، وابن أبي شيبة[٦٤] عن وكيع ( هو: ابن الجراح)، وابن فضيل ( وهو: محمد)، والبرتي[٦٥] بسنده عن حماد بن زيد،

والأزرقي[٦٦] بسنده عن داود بن عبدالرحمن، والبيهقي[٦٧] بسنده عن جعفر بن عون، وابن عساكر[٦٨] بسنده عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، جميعاً عنه عن أبيه به، مرسلاً .. . قال الحاكم: ( لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبدالرحمن بن عوف ؛ فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) اهـ، ووافقه الذهبي في التلخيص[٦٩]. وقال البيهقي، وابن عساكر: ( هذا مرسل) اهـ. ثم نقل البيهقي عن الشافعي قال: ( وأحسب النبي-صلى الله عليه وسلم-قال لعبدالرحمن: " أصبت" أنه وصف له أنه استلم في غير زحام، وترك في زحام)اهـ.

ورواه: الحارث بن أبي أسامة[٧٠]، والبرتي[٧١]، والبزار[٧٢] بسنده عن محمد بن عمر بن هياج، وابن عبدالبر[٧٣] بسنده عن علي بن عبدالعزيز، كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن حبان[٧٤] بسنده عن عبدالجبار بن العلاء عن بشر بن السري، كلاهما عن سفيان الثوري، والبزار[٧٥] بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي عن زهير بن معاوية، والفاكهي[٧٦] بسنده عن الفضل بن موسى السيناني، والطبراني[٧٧]، وأبو نعيم[٧٨]، وابن عساكر[٧٩]، بأسانيدهم عن عبيد الله بن عمر، جميعاً عن هشام عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف به .. . وهذا موصول، ذكره الحافظ في المطالب العالية[٨٠] عن الحارث، وقال: ( رواته ثقات إن كان عروة سمعه من عبدالرحمن فهو صحيح) اهـ، ثم ذكر عن الشافعي قوله المتقدم.

وهشام بن عروة ثقة، معروف، ولكن كان الرواة يختلفون عنه في بعض الأحاديث، منهم من يرسل، ومنهم من يسند، وذلك منه-كما قاله الإمام أحمد[٨١] رحمه الله تعالى-، وقال الأثرم عن الإمام أحمد[٨٢]-أيضاً-: ( وما أرى ذلك إلا على النشاط)-يعني: أن هشاماً ينشط تارة فيسند، ولا ينشط تارة أخرى فيرسل-.

وحديثه هذا سئل عنه الدّارقطنيّ[٨٣]، فذكر بعض ما تقدّم من طرقه المرسلة، والموصولة، وأفاد أنه جاء عن محمد بن فضيل-أيضاً-موصولاً. وعن عبيد الله، وزهير

مرسلاً. وعن حماد بن زيد قال: حدثنا صاحب لي عن هشام، فذكره مرسلاً .. . ثم رجّح-رحمه الله-فيه الإرسال، وهو كما قال ؛ لأنه جاء مرسلاً من طريق أربعة عشر نفساً عن هشام، ووصله من طريقه خمسة أنفس ؛ فرواية الجماعة أشبه.

والحديث له طريق آخر عن عبدالرحمن بن عوف-رضي الله عنه- .. . رواها: الفاكهي[٨٤]، وابن عبدالبر[٨٥] بسنده عن قاسم بن أصبغ، كلاهما عن عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة عن يعقوب بن محمد الزهري عن القاسم بن محمد الأنصاري-من ولد أحيحة بن الجلاح-عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن ابن أبي نجيح[٨٦] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه به، بنحوه .. . وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل، الأولى: أن القاسم بن محمد الأنصاري لم أر من ترجم له غير ابن أبي حاتم[٨٧]، ولم يذكر فيه إلاّ أنه روى عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وروى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي. والثانية: أن شيخه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ضعيف[٨٨]. والأخيرة: أن ابن أبي نجيح-واسمه: عبدالله أبو يسار المكي-موصوف بالتدليس، عده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[٨٩]، ولم يصرح بالتحديث.

والأشبه في الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ما رواه: الطبري[٩٠] عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ( هو: ابن بشير)، وابن عبدالبر[٩١] بسنده عن سعيد بن منصور عن أبي عوانة ( واسمه: الوضاح بن عبدالله)، كلاهما عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه: ( أن عبدالرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله، وكبر، ودعا، ثم طاف، فإذا وجده خلوة استلمه) .. . وهذا موقوف، فيه: عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف، ضعفه جماعة منهم: ابن سعد[٩٢]، وابن مهدي[٩٣]، وابن معين[٩٤]، وأبو حاتم[٩٥]، والنسائي[٩٦]، والذهبي[٩٧]، وابن حجر[٩٨]. وأورده: العقيلي[٩٩]، وابن عدي[١٠٠]، وابن الجوزي[١٠١] ضمن من أوردوه من الضعفاء في كتبهم.

## المبحث الثاني

## في ما ورد في ذلك في الطواف بالبيت على وجه العموم

٥-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، وبَينَ الصَّفَا وَالَمروَةِ، وَرَمِي الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ[١٠٢]).

هذا الحديث يرويه عن عائشة: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعطاء بن أبي رباح. فأما حديث القاسم بن محمد فيرويه عنه: عبيد الله بن أبي زياد القداح، واختلف عنه في وقف الحديث، ورفعه .. . فرواه: أبو داود[١٠٣] -واللفظ له-، والترمذي[١٠٤]، والفاكهي[١٠٥]، وابن الجارود[١٠٦]، وابن خزيمة[١٠٧]، وابن عدي[١٠٨]، كلهم من طرق عن عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة[١٠٩]، وإسحاق بن راهويه[١١٠]، والإمام أحمد[١١١]، والدارمي[١١٢]، وابن خزيمة[١١٣]، والإسماعيلي[١١٤]، والحاكم[١١٥]، والبيهقي[١١٦]، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، والإمام أحمد[١١٧]-مرة أخرى-عن محمد بن بكر ( هو: البرساني)، والفاكهي[١١٨]-مرة أخرى-عن محمد بن أبي عمر عن سفيان ( يعني: ابن عيينة)، وابن خزيمة[١١٩]-مرة أخرى-من طريق يحيى ( وهو: ابن سعيد القطان)، وابن خزيمة[١٢٠]-أيضاً-، والحاكم[١٢١]، كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم، وابن خزيمة[١٢٢]-أيضاً-من طريق يحيى بن أبي زائدة، جميعاً عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة به، مرفوعاً .. . وزاد الحاكم في آخره: (لا لغيره). والحديث سكت أبو داود عنه، وليس فيه للترمذي ما ورد في الطواف، وقال عقبه: ( وهذا حديث حسن صحيح) اهـ، وقال الحاكم: ( هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) اهـ، ووافقه الذهبي في التلخيص[١٢٣]، وأورده السيوطي في الجامع الصغير[١٢٤]، ورمز لصحته. واعترض عليه المناوي في الفيض[١٢٥] بأن ابن معين، والنسائي ضعفا عبيد الله بن أبي زياد. وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة[١٢٦]. وضعفه في تعليقه على المشكاة[١٢٧]، وكذا أورده في ضعيف

سنن أبي داود[١٢٨]، وضعيف سنن الترمذي[١٢٩]، وضعيف الجامع الصغير[١٣٠] .. . وسيأتي بيان ما هو الحق-إن شاء الله تعالى-.

ورواه: ابن أبي شيبة[١٣١] عن ابن عيينة، والدارمي[١٣٢] عن أبي عاصم ( واسمه: الضحاك بن مخلد)، والعقيلي[١٣٣] بسنده عن يحيى ( يعني: ابن سعيد القطان) كلهم عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة، بمثله، قولها غير مرفوع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-. وقال الدارمي عقب حديثه: ( قال أبو عاصم: كان يرفعه) اهـ، يعني كان عبيد الله يرفعه. وفي حديث العقيلي أن عمرو بن علي قال ليحيى ( وعمرو هو الراوي عنه): ( إن ابن داود[١٣٤]، وأبا عاصم يرفعانه) ! فقال: (قد سمعت عبيد الله يحدث من قول علي، ولكني أهابه مرفوعاً، ولكني أهابه) اهـ. وفي السنن الكبرى للبيهقي[١٣٥] أنه قال: ( قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه) اهـ. وكذا رواه: أبو قتيبة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد، ورواه: ابن أبي مليكة، جميعاً عن القاسم، فلم يرفعاه .. .حكاه عنهما البيهقي[١٣٦].

والحديث مرفوعاً، وموقوفاً من هذا الوجه تدور أسانيده كلها على عبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو مختلف فيه .. . فوثقه ابن معين-مرة-[١٣٧]، والعجلي[١٣٨]، وذكره ابن شاهين في الثقات[١٣٩]، وقال: (صالح، ليس به بأس) اهـ، وضعفه الجمهور: ابن معين-مرة-[١٤٠] ، والبخاري[١٤١]، وأبو حاتم[١٤٢]، والنسائي[١٤٣]، وأبو أحمد الحاكم[١٤٤]، والذهبي[١٤٥] ، وابن حجر[١٤٦]. وقال الآجري عن أبي داود[١٤٧]: ( أحاديثه مناكير) اهـ، وذكره ابن حبان في المجروحين[١٤٨]، ووصفه بأنه كان كثير الوهم، رديء الحفظ، ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه. وحديثه هذا عن القاسم، ولم يروه عنه غيره-فيما أعلم-، واختلف الرواة عنه في رفعه، ووقفه، والمشهور عنه الرفع. والأشبه في حديثه أنه موقوف على عائشة-رضي الله عنها-؛ لأن عطاء بن أبي رباح روى الحديث عنها، ولم يرفعه، روى حديثه: عبدالرزاق[١٤٩]،

والفاكهي[١٥٠] عن ميمون بن الحكم، كلاهما عن ابن جريج، والفاكهي[١٥١] -أيضاً- عن حسين عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم، كلاهما عنه عنها نحوه، موقوفاً غير مرفوع. وابن جريج هو: عبدالملك بن عبدالعزيز، موصوف بالتدليس -كما تقدم-، ولم يصرح بالتحديث. والإسناد الآخر للفاكهي حسن ؛ فيه: حسين ( وهو: ابن محمد البصري) [١٥٢]، وحبيب المعلم ( وهو: أبو محمد البصري) [١٥٣]، وهما صدوقان. وإسناد ابن جريج به: حسن لغيره. وكذا مثله الطرق الموقوفة عن عبيد الله بن أبي زياد، والمرفوعة منكرة، ذكرها العقيلي، وابن عدي، والذهبي[١٥٤] في مناكيره.

والحديث ساقه الخطيب في ترجمة علي بن أحمد النعيمي من تأريخ بغداد[١٥٥] عنه محمد بن أحمد بن الفيض الأصبهاني عن علي بن عبدالحميد الغضائري عن الحسن ابن الحسين المروزي عن بشر بن السري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به، مرفوعا .. . فقال: ( عبيد الله بن عمر) بدلاً من: ( عبيد الله بن أبي زياد). وقال الخطيب عقبه: ( أخبرناه البرقاني في جمعه لحديث الثوري قال: حدثني علي بن أحمد النعيمي، فذكر مثله سواء) اهـ، ثم قال: ( وهو حديث غريب، رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه: الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم. كذلك رواه وكيع، وأبو نعيم) اهـ، ثم قال: ( حدثني الأزهري قال: وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة، ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب .. .) اهـ. وحديثه هذا إن لم يكن من أخطائه الجسيمة يشبه أن يكون فعله عمداً ليوهم صحة الحديث، فجعله عن الثوري عن عبيد الله بن عمر الثقة بدلاً عن عبيد الله بن أبي زياد الضعيف، وهذه إساءة عظيمة -نسأل الله العافية-[١٥٦] .

ورواه الذهبي في السير[١٥٧]، وتذكرة الحفاظ[١٥٨] بسنده عن الخطيب به، وقال عقبه في السير: ( صوابه: الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم) اهـ.

٦- عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال-في خبر فيه طول-: ( وَطَافَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّمَ-بِالكَعبَةِ سَبعًا، وَبَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ سَبعًا، وَرَمَى الجِمَارَ بِسَبعٍ لِإقَامَةِ ذِكرِ اللهِ .. ).

هذا مختصر من حديث رواه: أبو نعيم في الحلية(١٥٩) بسنده عن أحمد بن جعفر بن مالك عن محمد بن يونس الكديمي عن أبي بكر الحنفي عن عبيد الله بن وهب المدني عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .. .والكديمي وهاه جماعة، واتهم بالوضع(١٦٠).

٧-عن عبدالله بن حنظلة الراهب قال: ( رَأَيتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم- يَطُوفُ بِالبَيتِ عَلَى نَاقَةٍ، لاَ ضَربٌ، وَلاَ طَردٌ، وَلاَ إِلَيكَ إِلَيكَ(١٦١)).

رواه: الطبري(١٦٢)، وابن عدي(١٦٣)، والخطيب البغدادي(١٦٤)، وابن عساكر(١٦٥)، كلهم من طرق عن محمد بن إسماعيل أبي إسماعيل الترمذي(١٦٦)، والعقيلي(١٦٧)، والخطيب(١٦٨)-مرة أخرى-بسنده عن دعلج بن أحمد، كلاهما عن أحمد بن داود السجزي، وابن قانع(١٦٩) من طريق عبدالصمد بن سليمان البلخي، ثلاثتهم عن الحسن بن سوار أبي العلاء عن عكرمة بن عمار أبي عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس عن عبدالله بن حنظلة به .. . وقال الخطيب في حديثه من طريق أبي إسماعيل الترمذي: قال أبو إسماعيل: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: (هذا شيخ ثقة ثقة، والحديث غريب). ثم أطرق ساعة، وقال: ( أكتبتموه من كتاب)؟ قلنا: نعم. اهـ. يعني بالشيخ: الحسن بن سوار. والحديث ساقه العقيلي، وذكره الذهبي(١٧٠) في ترجمة الحسن بن سوار، وقال العقيلي عقبه: ( ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث. وقد حدث أحمد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة. وأما هذا الحديث فهو منكر) اهـ، ثم نقل بإسناده عن أبي إسماعيل أنه ذكر هذا الحديث للإمام أحمد، فقال: ( أما الشيخ فثقة،

وأما الحديث فمنكر) اهـ، ثم ذكر الإمام أحمد أن هذا الحديث رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله الكلابي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-هكذا، ولم يتابع عليه قران. ثم قال: ( ورواه الناس عن أيمن بن نابل: الثوري، وجماعة عن قدامة ابن عبدالله: رأيت النبي-عليه السلام-يرمي جمرة العقبة على ناقة-بهذا اللفظ-) اهـ.

وحديث قران بن تمام عن أيمن بن نابل بمثل حديث الحسن بن سوار هذا لم أقف عليه مسنداً بعد، وحكم الذهبي(١٧١) بشذوذه. وتقدّم(١٧٢) من طريق قران عن أيمن عن قدامة نحو ذلك في رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الإمام أحمد، وغيره.

والحسن بن سوار المذكور من أهل الثقة، والعدالة(١٧٣)، قال فيه أبو حاتم(١٧٤): (صدوق)اهـ، وقال صالح جزرة(١٧٥): (يقولون إنه صدوق، ولا أدري كيف هو)اهـ. روى هذا الحديث عن عكرمة بن عمار اليمامي، ولم يتابع عليه ؛ فأنكره أهل العلم، وذكر العقيليُّ ابن سوار في الضعفاء من أجله. وقد حدث به ابن سوار عن عكرمة بن عمار، وعكرمة متكلم فيه .. . فقال فيه أبو حاتم(١٧٦): ( كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه) اهـ، وقال صالح جزرة(١٧٧): ( كان ينفرد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد) اهـ، وقال-أيضاً-(١٧٨): ( صدوق إلا أن في حديثه شيئاً) اهـ، وقال ابن خراش(١٧٩): (كان صدوقاً، وفي حديثه نكرة) اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(١٨٠): ( صدوق يغلط) اهـ .. . وفيه كلام غير هذا مما لم يرد شيء منه في الحسن بن سوار. ثم إنه-أيضاً-مدلس، عدّه الحافظ(١٨١) في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وتمييزها(١٨٢): ( من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .. ) اهـ، ولم يصرح بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها عنه. وساق ابن عدي، وأورد الذهبي-مرة-(١٨٣) الحديث في مناكيره.

ووثق ابن عدي لما ساق الحديث الحسنَ بن سوار، وكذا فعل ابن عساكر-مرة-(١٨٤)، وهذا-والله أعلم-إشارة منهما إلى إلقاء اللوم في روايته على غيره .. .وفي

رأيي أن إلقاء اللوم فيه على عكرمة أولى من إلقائه على ابن سوار ؛ لما علمته من أقوال أهل العلم المتقدمة في عكرمة، وتدليسه، وانفراده به عن ضمضم بن جوس، وعلمت أن بعض أهل العلم ذكر أنه كان ينفرد بأحاديث لم يشركه فيها أحد، وأن منهم من قال إن في حديثه نكرة. ولا شك أن ابن سوار ملوم على روايته له، قد لحقته تبعة روايته، وانفراده به عن عكرمة–والله سبحانه أعلم–.

وعبدالله بن حنظلة راوي الحديث عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–له رؤية، وكان عمره يوم توفي النبي–صلى الله عليه وسلم–سبع سنين[١٨٥]، وقال فيه ابن عبدالبر[١٨٦]: ( أحاديثه عندي مرسلة) اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث منكر كما حكم عليه الأئمة بذلك، ولا يصح عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، والأشبه فيه أنه مرسل، وما ورد في هدي النبي–صلى الله عليه وسلم–في الطواف يغني عنه.. . وبالله التوفيق، والسداد.

٨، ٩–عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: ( مَن طَافَ بالبَيت أُسبُوعَاً[١٨٧]، حَاسِراً[١٨٨]، يَغُضُّ طَرفَهُ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، وَلاَ يَلتَفتُ، وَيَستَلِمُ الرُّكنَ في كُلِّ شَوط من غَيرِ أَن يُؤذي أَحَدَاً كُتبَ لَهُ سَبعُونَ أَلفَ حَسَنَة، وَمُحيَ عَنهُ سَبعُونَ أَلفَ سَيِّئَة، وَرُفعَ لَهُ سَبعُونَ أَلفَ دَرَجَة، وَعُتقَ عَنهُ سَبعُونَ أَلفَ رَقَبَة، كُلُّ رَقَبَة عَشرَةُ آلاف درهَم، وَأَعطَاهُ اللهُ–تَعَالَى–سَبعينَ شَفَاعَةً إن شَاءَ في أَهلِ بَيته خَاصَّةً، وَإن شَاءَ في العَامَّة من المُسلمينَ. وَإن شَاءِ أَخَّرَهَا، وَإن شَاءِ عَجَّلَهَا).

رواه: الفاكهي[١٨٩] بسنده عن عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .. . وهذا إسناد واه ؛ فيه ثلاث علل، الأولى: أن عبدالرحيم بن زيد العمي وهاه جماعة: ابن معين[١٩٠]، والبخاري[١٩١]، وأبو زرعة[١٩٢]، وغيرهم. قال أبو حاتم[١٩٣]: ( تُرك حديثه، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات) اهـ. ووهاه في أبيه–أيضاً–جماعة، منهم: ابن

حبان[١٩٤]، وابن عدي[١٩٥]. والثانية: أن أباه وهاه ابن معين[١٩٦]، وأبو زرعة[١٩٧]، وغيرهما. وضعفه جماعة من النقاد[١٩٨]. والثالثة: أن عثمان بن عبدالرحمن-الراوي عن عبدالرحيم بن زيد-هو: ابن مسلم الحراني، متكلم فيه بسبب كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وإتيانه عنهم بالمناكير[١٩٩]. وأورده ابن حبان في المجروحين[٢٠٠] واتهمه بأنه يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات، إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها. وتعقبه الذهبي في الميزان[٢٠١] بأنه لم يمثل على قوله، وما علم أن أحداً قال في عثمان ما قاله ابن حبان، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير.

والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة[٢٠٢] بلفظ: ( من طاف حول البيت سبعاً في يوم صائف، شديد حره، وحسر عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقلل التفاته، وغض بصره، وقل كلامه إلا بذكر الله-تعالى-، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً كتب الله له بكل قدم يرفعها، ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، ويعتق الله عنه سبعين رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله-تعالى-سبعين شفاعة إن شاء في أهل بيته، من المسلمين، وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة). ثم قال: ( أخرجه الجَنَدي في تأريخ مكة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به، مرفوعاً. وفي رسالة الحسن البصري، ومناسك ابن الحاج نحوه، وهو باطل) اهـ. وأورده عنه: على القارئ في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع[٢٠٣]، وقال: (ووافقه المنوفي-أيضاً-. والحق أن لوائح الوضع ظاهرة عليه، فتأمله) اهـ.

والحديث رواه: الترمذي[٢٠٤] عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس يرفعه[٢٠٥]: ( من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، وقال: (حديث ابن عباس حديث غريب. سألت محمداً[٢٠٦] عن هذا الحديث، فقال: إنما

يروى هذا عن ابن عباس قوله) اهـ .. . وإسناده ضعيف، فيه ست علل، الأولى، والثانية: أن سفيان بن وكيع[٢٠٧]، ويحيى بن يمان[٢٠٨] ضعيفان في الحديث. والثالثة: أن يحيى بن يمان تغير بأخرة[٢٠٩]، ولا يدرى متى سمع منه ذاك الضعيف سفيان بن وكيع. والرابعة: أن شريكاً هو ابن عبدالله القاضي النخعي، وهو ضعيف[٢١٠]، وسماعه من أبي إسحاق قديم[٢١١]. والخامسة: أن أبا إسحاق ( واسمه: عمرو بن عبدالله السبيعي) معروف بالتدليس[٢١٢]، عده الحافظ[٢١٣] في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، و لم يصرح بالتحديث. والأخيرة: أن الأشبه في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، كما تقدّم عن البخاري. ولضعف يحيى بن يمان، وشريك أورد ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية[٢١٤] بسنده عن الترمذي به، وأعله بهما. وأورده السيوطي في الجامع الصغير[٢١٥]، ورمز لضعفه. وذكر المناوي[٢١٦] فيه كلام ابن الجوزي. وأعله المباركفوري في تحفة الأحوذي[٢١٧] بشريك، وأبي إسحاق السبيعي–جميعاً–.

والموقوف رواه: عبدالرزاق[٢١٨] عن ابن المبارك ( يعني: عبدالله) عن شريك، والفاكهي[٢١٩] بسنده عن إسحاق بن يوسف، كلاهما عن أبي إسحاق به، من قول ابن عباس. ورواه: ابن عدي في ترجمة شريك من الكامل[٢٢٠] بسنده عن عبدالرزاق عن ابن المبارك عنه به، مرفوعاً، ولعلهما وجهان لعبدالرزاق. ورواه: ابن أبي شيبة[٢٢١] بسنده عن مطرف ( يعني: ابن طريف الكوفي) عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به، موقوفاً–أيضاً–، غير أنه لم يذكر عبدالله بن سعيد بن جبير في الإسناد. ورواه: الأزرقي[٢٢٢] بسنده عن علي بن سعيد بن سالم القداح عن أبيه عن إسرائيل بن يونس عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير به، موقوفاً–أيضاً–بلفظ: ( من طاف بالبيت سبعاً كان له عدل عتق رقبة–من تُقبّل منه–).

وهذه الطرق كلها لم تصح عن ابن عباس ؛ في الطريق الأول: شريك، وأبو إسحاق، وعلمت الكلام فيهما. والطريق الثاني منقطع، وإسحاق بن يوسف، ومطرف

لا يدرى متى سمعا من أبي إسحاق السبيعي. وأبو إسحاق لم يصرح بالتحديث- كذلك-. والطريق الأخير فيه: علي بن سعيد بن سالم القداح، لم أقف على ترجمة له. وأبوه(٢٢٣)، وعبدالله بن مسلم(٢٢٤) ضعيفان، ورد الحديث عنهم بلفظ مخالف لما ساقه الجمهور. وكلها ألفاظ خالية من الشاهد الذي سقت الحديث هنا من أجله-وبالله التوفيق-.

## المبحث الثالث

## في فقه الأحاديث المتقدمة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### بيان الدلالات الفقهية في الأحاديث المتقدِّمة

تقدّم في هذا الفصل تسعة أحاديث .. . وهي أحاديث فيها دلالات فقهية كثيرة. فالأحاديث من الأول إلى الرابع تدل على أحكام فقهية كثيرة، ومنها أولاً: التيسير على المكلف، وهذا من أساسات الدين المتان، وقواعده العظام. ثانياً: الزجر، والتحذير من إيذاء عباد الله الصالحين وبخاصة منهم الضعفاء والمساكين عند أداء المناسك والعبادات، وفي سائر الأحوال والأوقات. ثالثاً: تحريم المزاحمة على استلام الحجر إذا آذت. رابعاً: تحريم مدافعة الضعفاء عند استلامه. خامساً: عدم وجوب استلام الحجر عند الزحام، ووجود المشقة. سادساً: التكبير لمن شق عليه استلام الحجر، ثم يمضي في إتمام طوافه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

ويدل الحديثان الخامس، والسادس منها، وهما حديث عائشة، وابن عباس على أحكام منها: أن الطواف، والسعي، ورمي الجمار شرعت لإقامة ذكر الله فيها.

ويدل الحديث السابع منها، وهو حديث عبدالله بن حنظلة بن الراهب على أحكام منها: عدم مشروعية مزاحمة الناس في الطواف، والتضييق عليهم.

ويدل المرفوع من الحديثين الثامن، والتاسع منها (وهو الأخير)، وهما حديثا عبدالله بن عباس–مرفوعاً، وموقوفاً–على أحكام منها: أن من طاف بالبيت أسبوعاً، كاشفاً رأسه، غاضاً طرفه، لا يلتفت، ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً فله أجر كبير، مذكور في الحديث–فانظره–.

## المطلب الثاني

## شرح مسائلها، والمسائل المتعلقة بها

الأحاديث المتقدمة في هذا الفصل فيها الثابت عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، وهو حديث نهي النبي–صلى الله عليه وسلم–لعمر بن الخطاب–رضي الله عنه– عن المزاحمة على الركن، وقوله له: ( إذا وجدت خلوة فاستلم وإلاّ فكبر، وامض).

وفيها غير الثابت من جهة الإسناد، وهي سائر أحاديث الفصل، ولكن معانيها ثابتة في الحديث الذي فيه قصة عمر–رضي الله عنه–، فيه شرح مقاصدها، وما ذكرته في بيان دلالاتها .. . وهذه الأحاديث فيها مسائل، وفوائد كثيرة، أذكر منها ومن المسائل المتصلة بها ما يلي في سبع عشرة مسألة. مبتدئاً بالتأصيل العلمي لهدي النبي–صلى الله عليه وسلم– والسلف الصالح في الطواف بالبيت، ثم بالأهم فالأهم:

۞ المسألة الأولى: في بيان ما يستلم من أركان البيت، وأن استلام غير ما ورد استلامه من أسباب التدافع والتزاحم، والإشقاق على النفس والغير

ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه لم يكن يستلم في الطواف من أركان البيت إلا الركن الأسود، والركن اليماني، المعروفين بالركنين اليمانيين. فلا يشرع للطائف استلام غيرهما، وهما الركنان الشاميان .. . فقد روى الشيخان[٢٢٥] من حديث عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–قال: ( لم أر النبي–صلى الله عليه وسلم– يستلم من البيت إلاّ الركنين اليمانيين) اهـ، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه[٢٢٦].

فمن رام استلام سائر أركان البيت، أو فعله ففعله غير مشروع. ويقتضي عمله الوقوف، والانتظار، واقتداء جهلة المسلمين به؛ مما يؤدي إلى التزاحم، والتدافع... وليحذر المرء المسلم من ذلك أشد الحذر-والله الموفق برحمته-.

۞ المسألة الثانية: في بيان السنن الواردة في صفة استلام الركن الأسود، والتيسير على صاحب النسك في استلامه عند عدم الاستطاعة

ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في استلام الركن الأسود أنه استقبله، وكبر، واستلمه بيده، وقبله بفمه، وسجد عليه. فإن شق عليه تقبيله استلمه بيده، وقبلها. فإن شق عليه استلامه بيده استلمه بشيء، وقبّل ما استلمه به. فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده، أو غيرها، ولم يقبل المشار به ؛ لعدم ورود ذلك(٢٢٧).

والاستلام باليد تقدّم دليله من حديث ابن عمر، وروى مسلم(٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-في صفة حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( .. . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن .. .) اهـ.

وفي التكبير أحاديث منها: ما رواه البخاري(٢٢٩) من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: ( طاف النبي-صلى الله عليه وسلم-بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء، وكبّر). ومنها: حديث قصة عمر-رضي الله عنه- في استلام الركن، وهو حديث حسن لغيره-كما تقدم-(٢٣٠).

وفي التقبيل أحاديث منها: ما رواه الشيخان(٢٣١) من طرق عن عمر-رضي الله عنه- أنه قبل الحجر، وقال: ( لولا أني رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك)، وهذا من لفظ البخاري.

وفي السجود عليه أحاديث، منها: ما رواه أبو داود الطيالسي(٢٣٢)-ومن طريقه: أبو يعلى(٢٣٣)، والبيهقي(٢٣٤)، والضياء المقدسي(٢٣٥)-، وعبدالرزاق(٢٣٦)، وابن خزيمة(٢٣٧)، والحاكم(٢٣٨)، والبيهقي(٢٣٩)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عباد

ابن جعفر أنه قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: ( رأيت عبدالله بن عباس قبله، وسجد عليه). فقال ابن عباس: ( رأيت عمر بن الخطاب قبله، وسجد عليــه)، وصـــححه الحاكم، ووافقه الذهبي[٢٤٠]. وصححه ابن الملقن[٢٤١]، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وذكر للإمام أحمد[٢٤٢] حديث ابن عباس هذا في السجود على الحجـــر، وحسنه. وحديث عمر رواه: أبو يعلى[٢٤٣] بإسنادين عنه. والحديث ذكره الألباني[٢٤٤] من فعل النبي–صلى الله عليه وسلم–، وعمر، وابن عباس، وصححه–أيضاً–.

وفي استلامه باليد، وبغيرها، وتقبيله أحاديث، منها: ما رواه الشيخان[٢٤٥] من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: ( طاف النبي–صلى الله عليه وسلم–في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن). وما رواه مسلم[٢٤٦] من حديث أبي الطفيـــل قال: ( رأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن). وما رواه مسلم[٢٤٧] من حديث نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده، وقال: ( ما تركته منذ رأيت رسول الله–صـــلى الله عليـــه وسلم–يفعله).

وفي الإشارة إليه بشيء أحاديث، منها: حديث ابن عباس المتقدم–آنفـــاً–في التكبير.

فعلمت مما سبق في المسألتين المتقدمتين فعل النبي–صلى الله عليـــه وســـلم–، وهديه عند الركن، وأنه كان لا يزاحم المسلمين، أو يدافعهم على استلامه بيـــده، أو بآلة، أو على تقبيله، أو على السجود عليه. بل يستلم، ويقبل، ويسجد إن تيسر لـــه ذلك من غير مزاحمة، وأذية للمسلمين، وإشقاق عليهم، ومدافعة لهم. وينـــهى عـــن المزاحمة عليه، وإيذاء الضعفاء عنده–كما في قصة عمر رضي الله عنه–.

فعليك العمل بهدي النبي–صلى الله عليه وسلم–، والاقتداء به، وقد قال الله–تعالى–[٢٤٨]: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليـــوم

الآخر وذكر الله كثيراً }. وصح عنه-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: ( دعوني ما تركتكم؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، رواه: الشيخان[٢٤٩] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وهذا لفظ البخاري، ولمسلم: خطبنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ( أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا). فقال رجل[٢٥٠]: أكل عام، يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ( لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم). ثم قال: ( ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم[٢٥١]، معلقاً على قوله-صلى الله عليه وسلم-(فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم): (هذا من قواعد الاسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها-صلى الله عليه وسلم-، ويدخل فيها ما لا يحصى من الاحكام .. . وهذا الحديث موافق لقول الله-تعالى-: {فاتقوا الله ما استطعتم}[٢٥٢] .. . وأما قوله-صلى الله عليه وسلم-: "وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" فهو على إطلاقه. فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الاكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال- والله أعلم-) اهـ. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم[٢٥٣]: (وفي قوله-صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه، وهذا مطرد في مسائل) اهـ. ومنها مسالة هذا البحث.

فعلى الحاج، والمعتمر، والطائف تقوى الله-تبارك وتعالى-، والأخذ بسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-، ولزوم البصيرة في دينه، وأن يأخذ ما يناسب حاله من

رخص الله-تعالى-، وتيسيره عليه عند الحاجة إلى ذلك، ووجود ما يدعو إليه؛ فإن المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع[٢٥٤]. وليعلم أن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، وقد يفضي إلى الضرر، والحرج، وهما منفيان شرعاً[٢٥٥]؛ لأن الشريعة الإسلامية حنيفية في توحيدها، سمحة في أحكامها وأعمالها كلها، مبنية على الرأفة والرحمة والتسهيل[٢٥٦]، ولله الحمد والمنّة.

كما أنه يجب على الحاج أن يحذر أن يكلف نفسه ما لم يكلفها الله به، فيُهلك نفسه، أو إخوانه في الدين والملة بالتنطع في الدين، والغلو فيه. قال الله[٢٥٧]-تعالى-: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، وقال[٢٥٨]: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}. وليعلم أن النبي-صلى الله عليه وسلم-حذر من الإشقاق على النفس لغير حق، والغلو في الدين في عدد من الأحاديث الثابتة، ومنها ما هو وارد في بعض أعمال الحج، وهو حديث عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-غداة العقبة، وهو على ناقته: (القط لي حصا). فلقطت له سبع حصيات هن حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: (أمثال هؤلاء فارموا). ثم قال: (يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)، رواه: ابن ماجه[٢٥٩]، وغيره. وهو حديث صحيح على شرط مسلم كما قال النووي[٢٦٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢٦١]، وصححه-أيضاً-: ابن حبان[٢٦٢]، والضياء المقدسي[٢٦٣]، والألباني[٢٦٤]، وغيرهم. وليعلم-أيضاً-أن الله يحب أن تُؤتى رخصه لعباده كما يكره أن تؤتى معصيته، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، رواه: الإمام أحمد[٢٦٥]، وابن حبان[٢٦٦]، وغيرهما. وهو حديث صحيح ورد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-من طريق جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم-.

۞ المسألة الثالثة: في بيان السنة الواردة في استلام الركن اليماني، وأن الجهل

بها والعمل بغيرها من أسباب التدافع والتزاحم والمشقة

ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه استلم الركن اليماني-كما تقدّم في المسألتين الأولى، والثانية-، وإن لم يتيسر عليه استلامه لم يشر إليه ؛ لعدم ورود الدليل، ولم يقبل يده ؛ لعدم صحة الخبر الوارد بذلك(٢٦٧). قال شيخ الإسلام(٢٦٨): (اتفقوا على أنه لا يستلم، ولا يقبل إلا الحجر الأسود. والركن اليماني يستلم، ولا يقبل على الصحيح) اهـ. ومن وقف لتقبيل الركن اليماني، أو للإشارة إليه وتقبيل اليد لا شك أن عمله ليس بمشروع، ومفض للتدافع، والتزاحم، والتضييق على الطائفين، وإيذائهم.

۞ المسألة الرابعة: في بيان صفة عمل السلف الصالح في استلام الركنين

ثبت عن أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وجماعة من التابعين، ومن تبعهم بإحسان من علماء المسلمين استلام الركن الأسود، والركن اليماني إن تيسر لهم ذلك من غير إيذاء ومزاحمة، وإلاّ أشاروا إليهما اقتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم-. قال الطبري(٢٦٩): ( سنة كل طائف به لم يكن له السبيل إلى استلام الحجر بيده، وتقبيله إلاّ بكلفة مؤونة، ومشقة عليه ؛ إما لحاجته إلى المزاحمة عليه، واحتمال مشقة من أجل الوصول إلى استلامه بيده، وتقبيله، أو غير ذلك من الأسباب فأشار إليه بيده، أو استلمه بما معه من قضيب، أو عود، وكبّر، ثم قبّل ما استلمه به، أو بيده التي أشار بها إليه: أن ذلك من فعله كذلك يقوم مقام استلامه بيده، وتقبيله إياه. وبنحو القول الذي قلنا في ذلك وردت الأخبار عن السلف من أصحابه، والتابعين أنهم كانوا يقولون، أو يفعلون) اهـ، ثم ذكر(٢٧٠) من حضره ذكرهم ممن كان يقول ذلك، أو يفعله منهم .. . ومن ذلك: ما رواه(٢٧١) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن زيد بن جبير بن حرمل قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل: كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر ؟ قال: ( كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا، ثم نقبلها) اهـ،

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعقد عبدالرزاق في مصنفه[٢٧٢] باباً، قال فيه: ( باب: الزحام على الركن)، وعقد مثله ابن أبي شيبة في مصنفه[٢٧٣]، قال فيه: ( ما قالوا في الزحام على الحجر)، وعقد مثله: الفاكهي[٢٧٤]، والأزرقي[٢٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[٢٧٦]، وغيرهم أوردوا فيها آثاراً كثيرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين في النهي عن المزاحمة، وإيذاء المسلمين على الحجر، ومن ذلك: ما رواه الأولان[٢٧٧] بسنديهما عن ابن عباس قال: ( إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تُؤذ أحداً، ولا تُؤذَ، وامض) اهـ، وهذا لفظ عبدالرزاق. وما رواه ابن أبي شيبة[٢٧٨] بسنده عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ومحمد بن علي، وسالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر: ( أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبليه[٢٧٩]) اهـ. وما رواه الفاكهي[٢٨٠] بسند عن عطاء: أنه كان يكره دفع الناس عن الركن، وكان ينهى عن ذلك كثيراً، ويقول: (إياكم وأذى المسلمين) اهـ.

وقال الكاساني[٢٨١]-وقد ذكر استلام الحجر-: ( ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به-إن استطاع-من غير أن يؤذي أحداً) اهـ. وقال النووي[٢٨٢]: (ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه)اهـ. وقال شيخ الإسلام[٢٨٣]: ( فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً، ويستلمه، ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه) اهـ. وقال البهوتي[٢٨٤]: ( فإن شق استلامه، وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبل يده .. . فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء، وقبله .. . فإن شق استلامه بشيء أشار إليه بيده، أو بشيء، واستقبله بوجهه، ولا يقبل المشار به ؛ لعدم وروده. ولا يزاحم لاستلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه) اهـ. وقال الشوكاني[٢٨٥]-وقد ذكر حديث عمر: " يا عمر، إنك رجل قوي .. . "-: ( فيه دليل على أنه لا يجوز لمن

كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر، لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء، والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكّن، وإلاّ اكتفى بالإشارة .. .) الخ. وقال ابن باز[٢٨٦]-في سياق بيان ما يفعله الحاج بعد دخول المسجد الحرام من الطواف، وصفته-: (ثم قصد الحجر الأسود، واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة .. .) اهـ. وقال الفوزان[٢٨٧]: (لا يجوز التزاحم من أجل تقبيل الحجر؛ لأن تقبيله سنة في حق من تمكن من ذلك بدون ضرر. والمزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم من إضرار بالناس الضعفاء، وافتتان بالنساء بالملاصقة. فكيف يَرتكب محرماً-أو محرمات-من أجل فعل سنة)؟ اهـ .. . والنقل عن أهل العلم في هذا طويل جداً، فأكتفي بما تقدّم[٢٨٨].

۞ المسألة الخامسة: في بيان الجواب عن مزاحمة ابن عمر-رضي الله عنهما- على الركن الأسود حتى يرعف، وهل عمله هذا حجة أم لا ؟

ثبت عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه طاف فكان لا يزاحم على الحجر، رواه ابن أبي شيبة[٢٨٩] عنه بإسناد صحيح. وثبت من طرق عنه[٢٩٠] أنه كان يزاحم على الحجر حتى يرعُف[٢٩١]. وروى البخاري[٢٩٢] بإسناده عنه قال: ( ما تركت استلام الركنين في شدة، ولا رخاء منذ رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يستلمهما) .. . وهذا محمول على أنه زاحم-أحياناً-؛ بدليل ما رواه البيهقي[٢٩٣] بإسنادين عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: ( ما رأيته [يعني: ابن عمر] زاحم على الحجر قط، ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه[٢٩٤]، وابتدر منخراه دماً)، وإسناده صحيح. ويمكن أن يقال في توجيه فعله-أيضاً-: أنه كان يستلم-أحياناً-في الطواف الواحد-ولو بعضاً في وقت الزحام[٢٩٥]-، ويترك. أو يحمل على وقتين، كان لا يرى في أحدهما أن الزحام عذر في ترك الاستلام[٢٩٦]، وفي الآخر أنه عذر. أو يحمل على أنه كان يتلطف عند مزاحمتهم أن لا يؤذِي، ولا يُؤذى، والأول هو الأصح؛ لصحة

دليله. وروى الترمذي[٢٩٧]، والنسائي[٢٩٨]، والبيهقي[٢٩٩] من طرق عن عطـاء بـن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: ما لي أراك تزاحم على هذين الركنين، لم أر أحداً من أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يزاحم عليهما غيرك ؟ قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول: ( مسحهما يحط الخطايا)، وهذا لفظ البيهقي، وللترمذي نحوه، وهو للنسائي مختصراً. وهـو حـديث صحيح، حسنه الترمذي، وصححه الألباني[٣٠٠]. ولكن ليس في الحديث ما يدل على مشروعية المزاحمة، وما كان النبي–صلى الله عليه وسلم–نفـسه، وسـائر أصـحابه يصنعون ذلك، بل ينهون عنه، ويحذّرون منه.. . وهديهم أولى، وأرفق. وقد عرفـت علة فعل ابن عمر–رضي الله عنهما–فيما سلف، وقال عبـدالعزيز بـن أبي رواد[٣٠١] مُعلّقاً على فعله هذا: ( ليس هذا بواجب على الناس) اهـ، وقال ابن جاسـر[٣٠٢]: (وأما فعل عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–فليس بحجة، لا سيما وقد خالفه والـده عمر–رضي الله عنه–، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة–والله أعلم–) اهـ.

۞ المسألة السادسة: في بيان نهي أهل العلم عن المدافعة عند استلام الركن الأسود، والوقوف أمامه، وقولهم إن محاذاته بجميع البـدن ليـست شـرطاً، وعـدم مشروعية مزاحمة النساء للرجال عليه، وأن عدم التقيد بذلك كله من أسباب التقاتـل والتدافع والتزاحم

نهى جماعة من أهل العلمِ الطائفَ عن المدافعة، والمزاحمة على استلام الحجـر، والوقوف أمامه للتكبير، والدعاء، والذكر، وأفادوا أنه لا يشترط في حقه عند الاستلام محاذاته بجميع البدن، واستلام النساء للحجر، وتقبيله والسجود عليه، عند عدم خلـو المطاف ليلاً أو نهاراً؛ لضررهن، وضرر الرجال بهن. وذكروا ما ارتُكب من ذلـك في أخطاء الطائفين، ومخالفتهم للمشروع، وبخاصة إذا أدت تلـك الأعمـال إلى الأذى،

والإضرار بالآخرين، وإذهاب الخشوع، ونسيان ذكر الله-تعالى-، اللذان هما من أعظم المقصود في الطواف، بارتكاب المحرمات، وتحصيل الآثام، والوقوع في المنكرات من أجل تحصيل عمل مسنون، مع أن السنة وقت الزحام عدم مدافعة عباد الله، والإشقاق عليهم بالمزاحمة الشديدة، وما يترتب عليها من المشقة، والخطر، وفتنة الرجال بالنساء، والنساء بالرجال(٣٠٣)، والمقاتلة، والمشاتمة، والأقوال المنكرة، وغير ذلك من الأقوال، والأعمال التي تقع من جهلة المسلمين في هذا المكان في مسجد الله الحرام، وتحت ظل بيته، في أيام فاضلة مباركة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يحصل من المقاتلة، والمشاتمة، ونحوهما تنقض الطواف، بل النسك كله ؛ لقوله(٣٠٤)-تعالى-: { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج}(٣٠٥).

ومحاذاة الحجر بجميع البدن(٣٠٦) اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال. أولها: أنها شرط في صحة الطواف، وهو قول مشهور في مذهب الشافعي(٣٠٧)، وقول بعض الحنابلة(٣٠٨). واستحبه جماعة من الحنفية(٣٠٩)، والحنابلة(٣١٠). والثاني: أنها مستحبة، قاله جماعة من المالكية، والشافعية، ورجحه النووي-مرة-(٣١١). والثالث: أنها مستحبة في الطوفة الأولى خاصة، قاله النووي(٣١٢)-مرة أيضاً-، وقال(٣١٣): (ولو تركه في الأولى فمر بالحجر وهو على يساره، وسوّى بين الأولى، وما بعدها جاز، ولكن فوّت هذا الاستقبال المستحب)اهـ. والأخير: أنها مكروهة، وهو قول الجمهور(٣١٤).وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن المحاذاة التي يتكلم عليها بعض الفقهاء ومنهم من تقدم ذكرهم لم يرد فيها شيء عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والثابت عنه-صلى الله عليه وسلم-إنما هو الاستقبال فقط عند ابتداء الطواف؛ لإرادة الاستلام، والتقبيل، لا المحاذاة(٣١٥). وما قاله النووي رده الهيتمي(٣١٦) بأنه خلاف المنقول المعتمد من المذهب، وصحح قوله الآخر المصرح بجواز الطواف من غير المحاذاة بصفتها المذكورة. وقال شيخ الإسلام(٣١٧)-وقد ذكر ما يفعله الطائف في ابتداء الطواف-: ( .. .وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضاً، ثم ينفتل

للطواف، بل ولا يستحب ذلك)اهـ.

فعلمت أن الأقوال الثلاثة الأولى لا دليل عليها، مع عمل كثير من عوام المسلمين، وبعض أهل العلم منهم بها اليوم، وتوقفهم أمام الحجر، وحبس الناس من أجل الإتيان به. وعملهم هذا مفض إلى اشتداد الزحام ابتداء من الحجر وما يكون على سمته، وانتهاء برواق المسجد، خصوصاً أيام المواسم كأيام الحج، ورمضان. وهو عمل لا دليل عليه، فيه إشقاق على النفس، وإضرار بالغير .. .فعلى الطائف تركه.

۞ المسألة السابعة: في بيان السنة في الرَّمَل[٣١٨] في الطواف، والتيسير على من لم يقدر عليه، وأن عدم العمل بذلك أو الجهل به من أسباب التدافع والتزاحم

ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه رَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم في عدد من الأحاديث، ومنها: حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وهما حديثان متفق عليهما[٣١٩]. والرَمَل ليس بواجب، هو سنة في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الإفاضة لمن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة؛ لوقوع طوافيهما للعمرة، وللحج مجزئاً عن طواف القدوم، واندراجه في كل واحد منهما[٣٢٠]. وحكى ابن المنذر[٣٢١] إجماع أهل العلم ألاّ رَمَل[٣٢٢] على النساء حول البيت. فمن تيسر له من الرجال فَعَله، ومن تعذر عليه لزحام، أو مرض، أو نحو ذلك تركه، لا حرج عليه، ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة[٣٢٣]. ومعرفته هذا الحكم تيسير عليه، ورحمة به، وبإخوانه المسلمين. قال ابن قدامة[٣٢٤]–في كلامه على الطواف–: (يستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود. فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً، وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل، والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل–أيضاً–أو يختلط بالنساء فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل فيها) اهـ. ونقل عن مالك أن من ترك الرمل فعليه دم، وقال ابن عبدالحكم: (يعيد طوافه ما لم يفُت)اهـ، وقال أشهب: (يعيد

طوافه ما كان بمكة)اهـ، وقال عبدالملك: (لا يعيد، وعليه دم)اهـ، وهذه الأقوال كلها ردها بعض فقهاء مذهب مالك[٣٢٥] بأن الرمل هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء .. . وهذا هو الصحيح.

۞ المسألة الثامنة: في بيان وقت الرمل، وأن فعله في غير وقته من أسباب التدافع والتزاحم

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا رمل في غير طوافي القدوم، والإفاضة لمن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف[٣٢٦]. فمن رمل في غير هذين الطوافين فعمله ليس مشروعاً، وكلف المسكين نفسه بما لم يُكلف به، وشقّ على نفسه، وعلى إخوانه الطائفين.

۞ المسألة التاسعة: في بيان مكان، ووقت ركعتي الطواف، وحكمهما، وأن عدم العمل بذلك الحكم والجهل به من أسباب التدافع والتزاحم والمشقة

ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في عدد من الأحاديث، كحديث ابن عمر، عند البخاري[٣٢٧] أنه لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم-عليه السلام-. وهما الركعتان المعروفتان بركعتي الطواف، وفيهما قوله[٣٢٨]-تعالى-: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}. وهما سنة في القول الصحيح-وهو قول الجمهور، ومن تركهما لا شيء عليه. وقال بعض أهل العلم كالحنفية بوجوبهما[٣٢٩]، والأول هو الصحيح.

وتجزئ الطائف حيث شاء، متى شاء بالإجماع إلا في الكعبة، أو على ظهرها، أو في الحِجْر، ففي الإجزاء فيهما خلاف عند أهل العلم[٣٣٠]. فليستا من شروط الحج، ولا أركانه، ولا واجباته. وقد استحب الشافعي إذا أخرهما أن يريق دماً، وصحح النووي أن تأخيرهما، أو تركهما لا يجبر بدم[٣٣١]، وهو الصحيح؛ لافتقار الاستحباب إلى الدليل.

فلا ينبغي للطائف أن يتحجر الواسع، ويُعرض عما أجمع عليه أهل العلم، فلا

يؤدي ركعتي الطواف إلا خلف المقام حتى في وقت الزحام الشديد فيضر بنفسه، وبإخوانه المسلمين. قال السرخسي[٣٣٢]: (الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك)اهـ.ويتأكد الزجر عن ذلك إذا قصد المصلي استلام المقام، وتقبيله، والمزاحمة عليه؛ لأنه بدعة منكرة، من الأعمال المحدثة[٣٣٣].

۞ المسألة العاشرة: في بيان حكم التزام ما بين الركن الأسود والباب، وأن عدم العمل بذلك الحكم والجهل به من أسباب التدافع والتزاحم والمشقة

ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه التزم للدعاء ما بين الركن والباب من البيت[٣٣٤] عقب الطواف باجتماع عدد من الأحاديث كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود[٣٣٥]، والأزرقي[٣٣٦]، والبيهقي[٣٣٧]، وغيرهم. وحديث عبدالرحمن بن صفوان عند أبي داود[٣٣٨]، والإمام أحمد[٣٣٩]، وابن أبي عاصم[٣٤٠]، وغيرهم. والوقوف في الملتزم للدعاء مستحب، لم يقل أحد من أهل العلم بوجوبه–فيما أعلم–[٣٤١]. فإن تيسر للطائف فهو مستحب له، وإن لم يتيسر له فتَرَكه فلا شيء عليه. والمزاحمة عليه غير مشروعة، بخاصة إذا أدخلت مشقة على الطائفين بالبيت. والطائفون أحق بالبيت من الملتزمين؛ لأن الطائفين يؤدون ركناً–في الغالب–لحج، أو عمرة، والملتزمين يؤدون فعلاً مستحباً في مكان يكثر فيه الازدحام لقربه من الحجر الأسود، الذي يبدأ الطواف من عنده.

۞ المسألة الحادية عشرة: في بيان حكم الصلاة أمام الملتزم، وأن عدم العمل بذلك الحكم والجهل به من أسباب التدافع والتزاحم

ورد عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه صلّى أَمَام الملتزم .. .فقد روى أبو داود[٣٤٢]، والنسائي[٣٤٣]، والضياء المقدسي[٣٤٤]، وغيرهم من طريق محمد بن عبدالله ابن السائب عن أبيه: (أنه كان يقود ابن عباس–رضي الله عنهما–، فيقيمه عند الشقة[٣٤٥] الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر[٣٤٦] مما يلي الباب[٣٤٧]، فيقول له

ابن عباس: أُنبئتَ أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يصلي ها هنا. فيقـول: نعم. فيقوم، وفيصلي). واللفظ حديث أبي داود، وللضياء: (أن ابن عباس أرسـل إلى عبدالله بن السائب: قم، فأرني حيث صلى النبي-صلى الله عليه وسلم-في وجه الكعبة. فقال: عند الشقة الثالثة). والإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن عبدالله بن السائب فإنـه مجهول كما قال: أبو حاتم[٣٤٨]، وابن حجر[٣٤٩]، وغيرهما. وتفرد بالحـديث-فيمـا أعلم-[٣٥٠].

ومن هنا تعلم أنه لا متمسك يُعتمد عليه لما يصنعه بعض الحجاج، والمعتمرين، ونحوهم في الصلاة أمام الملتزم، بين البيت ومقام إبراهيم-عليه السلام-. وما يصاحب فعلهم من إلحاق الضرر بالطائفين، وإيصال الأذى إليهم مـن المزاحمـة، والمدافعـة، والمشاتمة. وبخاصة أن المكان من أشد المواضع ازدحاماً عند بيت الله-تبارك وتعـالى-. فعلى المرء المسلم أن يعلم أنه لا تجوز عبادة الله-تعالى-إلا بما شرع، وأن يتقـي الله في نفسه، وفي إخوانه المسلمين. وأن يلزم نفسه العمل بما ورد في الكتاب، وبما ثبت عـن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وأن يجتنب الاشقاق على نفسه، وعلى إخوانه المسلمين، بتكليفها ما ليس في وسعها، وما لم تؤمر به أصلاً، مع ما فيه من ظلم، وأذى. فـإذا تيقن هذا: فعليه أن يعمل به، وأن يراعيه، ويتعاهده في جميع أفعاله، وأقواله في كـل زمان، ومكان.

وتذكيراً باصول المسائل الثلاث المتقدمة فإنك قد عرفت في قصة عمر ابـن الخطاب-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهاه عن المزاحمة على الركن وهو قاصد الطواف.. . فمن زاحم الطائفين بعد فراغه من طوافه أو لم يكن قد طاف فهو آكد بالنهي، وأحرى بالزجر.

۞ المسألة الثانية عشرة: في بيان وقت طواف الإفاضة، وأن عـدم العمـل بذلك الحكم الموسع، أو الجهل به من أسباب التدافع والتزاحم والمشقة

ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–في عدد من الأحاديث أنه طاف طواف الإفاضة[٣٥١] من يومه لما رمى جمرة العقبة، كحديث ابن عمر عند الشيخين[٣٥٢]، وحديث جابر عند مسلم[٣٥٣]. وفعله هذا سنة، ليس بركن، ولا فرض. فإن استطاع الحاج أن يقتدي بالنبي–صلى الله عليه وسلم–في ذلك فهو أفضل، وأكمل. وإن خشي الزحام فطاف من الليل، أو من الغد، أو بعد ذلك فلا شيء عليه، وفاته الأفضل عند الجمهور، خلافاً للشافعي؛ فإنه كره تأخيره[٣٥٤]. وقول الجمهور هو الصحيح. قال النووي[٣٥٥]–وهو من كبار فقهاء الشافعية–: (ولا آخر لوقت الطواف، والحلق. بل يمتد وقتهما ما دام حياً، وإن مضى سنون متطاولة)اهـ. وقال–مرة–[٣٥٦]: (قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرماً حتى يأتي به. والأفضل طوافه يوم النحر، وأن يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهي: الرمي، والذبح، والحلق)اهـ.

والزحام في المسجد يوم النحر معلوم مشهور لا يحتاج إلى إثبات وتقرير .. . فعلى الحاج أن ينظر في حاله، وحال إخوانه المسلمين، فيعمل بما هو أرفق بهم جميعاً عند أدائه أعمال النسك كلها، التي يسّر الشارع على المكلفين أداءها، وجعل أوقاتها موسعة؛ ليؤدوها بيسر وسهولة؛ فإن ذلك من الخير والرشد، والفقه في الدين–والله الموفق–.

۞ المسألة الثالثة عشرة: في بيان حكم الوقوف أمام عدة مواضع من الكعبة الشريفة أثناء الطواف، وأن عدم العمل بذلك الحكم أو الجهل به من أسباب التدافع والتزاحم

ورد عن جماعة من أهل العلم[٣٥٧] الاستحباب للطائف أن يقف في كل طوفه عند الميزاب، والملتزم، وكل ركن، ويدعو بما أحب من الحوائج؛ لأنها مواضع يستجاب فيه الدعاء. ومنهم من ذكر أدعية خاصة يقولها الطائف أمام الملتزم، وإذا

حاذى الباب، وإذا حاذى كل ركن من الأركان، وإذا حاذى الميزاب. وقيد بعضهم ذلك في طواف فيه تأن، ومهلة، لا رمل فيه، ومنهم ابن الهمام في شرح فتح القدير(٣٥٨)؛ فإنه ذكر بعض الأدعية التي تقال في المواضع المتقدمة، ثم قال ما نصّه: (واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أُثر من الأدعية، والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير، وإنما آثرت هذه في طواف فيه تأن، ومهلة، لارمل) اهـ. وهذه الأدعية لم تؤثر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه-رضوان الله تعالى عليهم-، والعمل بها على النحو المذكور عند الفقهاء بدعة في الدين، ومدعاة للتزاحم، والتدافع، والتشاتم، والتقاتل لا سيما أيام الزحام. وليس كل واحد ممن يعمل بذلك يعلم قول بعض أهل العلم أنهم لم يستحبوها إلاّ في طواف فيه تأن، ومهلة، ولا رمل فيه. بل يظن في الغالب أن ذلك من الدين، ولوازم الطواف-ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

۞ المسألة الرابعة عشرة: في بيان حكم تكرار الطواف وفقهه، وأن عدم العمل بذلك الفقه والجهل به من أسباب التدافع والتزاحم، والتضييق على أصحاب المناسك

ثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: (قدِم النبي-صلى الله عليه وسلم- مكة، فطاف، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب البيت بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة)، رواه البخاري في صحيحه(٣٥٩). والمقصود: أنه لم يطف تطوعاً، ولا يدل على أن الحاج مُنع من الطواف قبل الوقوف. فلعله-صلى الله عليه وسلم-ترك الطواف تطوعاً خشية أن يعتقد أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت. ونُقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه. ولعل عمدته في ما قال الحديث المتقدم(٣٦٠).

وتكرار الطواف أجمع أهل العلم على استحبابه، لم يذهب أحد إلى

كراهته[٣٦١]، وتكرار الطواف بالبيت خير مما يفعله بعض المسلمين من تكرار العمرة[٣٦٢]، قال السيوطي في الأشباه والنظائر[٣٦٣]: (ومسألة التفضيل بين الطواف والعمرة مختلف فيها، وألف فيها المحب الطبري كتاباً، قال فيه: ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة، ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف. وذلك خطأ ظاهر، وأدل دليل على خطئه: مخالفة السلف الصالح؛ فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، ولا عن الصحابة، والتابعين. وقد روى الأزرقي[٣٦٤] أن عمر بن عبدالعزيز سأل أنس بن مالك: الطواف أفضل أم العمرة؟ فقال: الطواف. وقال طاووس[٣٦٥]: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أم يعذبون؟ قيل: لم؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء)اهـ.

وهذا كله سنة، ومستحب. فإن استطاع الحاج، والمعتمر على ذلك من غير زحام ومشقة فهو حسن، وإن لم يستطع فإن ترك ذلك من الفقه في الدين، والبصيرة فيه. واشتغاله بالصلاة[٣٦٦]، أو القراءة[٣٦٧] أفضل؛ لأن جنسهما أفضل من الطواف.

۞ المسألة الخامسة عشرة: في بيان أن التدافع والتزاحم قد ينقض الطهارة، وأثر ذلك على الطواف

ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير). رواه: الترمذي[٣٦٨]، والدارمي[٣٦٩]، وابن خزيمة[٣٧٠]، وابن حبان[٣٧١]، وغيرهم. وصححه الحاكم[٣٧٢]، والذهبي[٣٧٣]، والألباني[٣٧٤]، وغيرهم. وهو من أدلة أهل العلم القائلين باشتراط الطهارة من الحدث للطواف، وقولهم صحيح[٣٧٥].

وذهب جماعة من أهل العلم من الشافعية، وبعض الحنابلة–وهو رواية عن الإمام أحمد–[٣٧٦]، ورجحه النووي[٣٧٧] إلى أن لمس المرأة الأجنبية من دون حائل ناقض للطهارة. قال النووي[٣٧٨]: (ومما تعم به البلوى في الطواف: ملامسة النساء؛

للزحمة. فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن، ولها أن لا تزاحم الرجال؛ خوفاً من انتقاض الطهارة. فإن لمس أحدهما بشرة الآخر ببشرته انتقض طهور اللامس. وفي الملموس قولان للشافعي-رحمه الله تعالى-أصحهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وضوؤه، وهو نصه في أكثر كتبه. والثاني لا ينتقض، واختاره جماعة قليلة من أصحابه. والمختار الأول)اهـ. ومزاحمة الرجال للنساء، والنساء للرجال، وملامسة بعضهم بعضاً تؤدي إلى نقض الطهارة بناء على قولهم هذا؛ فلا يصح طوافه تبعاً لذلك.

والحقّ أن لمس النساء لا ينقض الطهارة إلا إذا أفضى إلى خروج خارج ناقض لها، موجب للحدث(٣٧٩). ولكني ذكرت قول من قال بالنقض نهياً عن التزاحم، وملامسة النساء. وليعلم الملامس من الرجال، والنساء أن طوافه لا يصح عند جماعة من أئمة المسلمين؛ ليحذر، ويتزجر.

ثم إن من زحم غيره، أو وقع في الزحام قد تنتقض طهارته بسبب شدة التلاحم، ومحاولة دفع الغير، أو محاولة الخلوص من شدة الزحام، فيخرج منه ريح ينقض طهارته، فيحتاج عند ذلك إلى التطهر، وما أشقه على كثير من الناس في أوقات الزحام الشديدة، التي يعسر عليهم فيها الخروج من المسجد الحرام، والعودة إليه. وبخاصة إذا كان الطائف امرأة، أو ضعيفاً، أو صاحبَ عائلة، ورفقة، ونحوَ ذلك.

❁ المسألة السادسة عشرة: في بيان أن التدافع والتزاحم أثناء الطواف ينافي العبودية الحقة، والحكمة منه

الطواف بالبيت من فرائض الله على العباد، وإنما شُرع لتحقيق نوع من أنواع العبودية، وإخلاص العبادة له، وشكره وإقامة ذكره، وإظهار معالم دينه-تبارك وتعالى- .. . وتقدم في حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ( إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، وبَينَ الصَّفَا وَالَمروَة، وَرَمـي الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ). ونحوه حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-(٣٨٠)، وهما حديثان لم

يثبتا من حيث الرواية، ومعناهما صحيح، ومقتض اشتغال المرء المسلم في هذه المواضع بالإكثار من ذكر الله، ولا يشتغل بالمدافعة، والتشاتم.. . فيُستحب للطائف أن يكون في طوافه مستحضراً عظمته، شاكراً لأنعمه، ذاكراً، داعياً بخشوع وخضوع وتألـه، ملازماً للأدب ظاهراً، وباطنا. ولا ينبغي له أن يغفل فيه عن حرمة المكان، والزمـان، وذكر الله، وإظهار العبودية له، ويتشاغل بتقليـب النظـر في الخلـق، ومحادثتـهم، ومشاغلتهم بما لا يجري بنفع وفائدة في الآخرة[٣٨١]. ناهيك عن خسارته، وعدم ربح تجارته إذا جعله مكاناً للتدافع، والتزاحم، والتشاتم، وإظهار قـوة الأبـدان، وحـدّة الألسن، وبغي القوي على الضعيف، وإراقة الدماء، وإزهاق الأنفس، وكـل كـلام سيء، وفعل قبيح. فالحذر الحذر من الجهل، والغفلة، وظلم النفس، والغير، وتجـاوز حدود الله بجعل هذا المكان المبارك ونحوه مكاناً للعمل بغير ما شـرع ربنـا –تبـارك وتعالى–، وحذّر منه[٣٨٢]. قال الله[٣٨٣] –تعالى–: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هـم الظالمون}، وعن النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها: كمثل قوم استهموا علـى سـفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها. فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من المـاء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنـا. فـإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا)، رواه: البخاري[٣٨٤].

۞ المسألة السابعة عشرة: في بيان أن اجتناب الباطل، وكل أذى وضـرر أثناء الطواف من تطهير بيت الله –تعالى–، وإظهار حرمته

ثبت عن جماعة من السلف أن اجتناب الشرك، وترك الباطل، والقـول بـه، واجتناب الآفات، والرِّيَب، وكل أذى، ونجَس، وما يزعج، ويضر من تطهير بيت الله –تعالى– المذكور في قوله[٣٨٥] –تعالى–: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهـرا بـيتي

للطائفين والعاكفين والركع السجود}، وقوله[٣٨٦]: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} .. . فالتذكير بحرمة بيت الله، وتتريهه عن عبادة الأوثان فيه، والزجر فيه عن ارتكاب كل ما يزعج، ويضر بالطائفين ونحوهم من قاصديه، ويدخل الخوف عليهم من تطهيره، وإظهار قداسته، وهو وصية من الله–عز وجل–لإبراهيم، وابنه إسماعيل–عليهما السلام–، ولمن بعدهما [٣٨٧].

## الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل نعيم أهل الجنان، وأغدق عليهم فواضله المتان، وأثاب إحسانهم بالعطايا والإحسان، وأمتنَّ عليهم إذ بوأهم أشرف موضع ومكان، وختم أعمالهم في الحياة الدنيا بالخواتم الحسان، وصلى الله وسلم على نبينا المبعوث من عدنان، بخاتمة الرسالات وأكمل الأديان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضائل والعرفان، وأخلص الأمة بعد نبيها في السر والإعلان .. . أما بعد:

فقد عرفت أني جمعت وشرحت في هذه الدراسة المباركة ما وقفتُ عليه من الأحاديث الواردة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–المبعوث رحمة للعالمين في الترغيب في رحمة المسلمين بعضهم بعضاً عند الطواف بالبيت. والزجر الأكيد، والنهي البالغ عن ركوب الآثام، وتحصيل الذنوب، وحصد المعاصي لمن قصد ذلك، وعن الإشقاق على النفس، وحملها على ما يضرها، وعلى إلحاق الضرر الشديد، والأذى الأكيد بالحجاج والمعتمرين بمزاحمتهم، ومدافعتهم، ومشاتمتهم، والخروج عن آداب أداء المناسك العظام، وأهدافها الجسام، بما قد يؤدي–أحياناً–إلى إزهاق الأرواح، وإتلاف الأنفس.

وأني كتبتها في مقدمة، وفصلين، في كل فصل عدد من المباحث، وخاتمة، وفهارس. وقد عرفتَ تراجم تلك الفصول، وما اشتملت عليه من الأحاديث، والفقه، وبيان الفوائد، والأحكام.

✧ ومن فوائد هذه الدراسة المباركة ما يلي:

-أولاً: أن في الكتاب، والسنة، والعمل بهما ما يصلح الأحوال، ويبعد عن فسادها، وما يكفل السعادة، ويطرد ما يضادها.

-ثانياً: أن الدين يسر، لا حرج فيه. وأن المشقة تجلب التيسير .. .وهاتان قاعدتان عظيمتان من قواعد الدين الحنيف.

-ثالثاً: أن ديننا سمح، يحارب كل تكلف، وكل ما فيه ضرر، وانحراف عن الصواب.

-رابعاً: أن الدراسة اشتملت على ( ٩ ) تسعة أحاديث في موضوعها من غير تكرار. منها حديثان حسنان لغيرهما، وثلاثة أحاديث ضعيفة، وحديثان واهيان، ومثلهما موضوعان .. . وكل هذه الأحاديث الضعيفة ثابتة معانيها من طرق، وأوجه أخرى.

-خامساً: أن الدراسة اشتملت على أحاديث كل معاني متونها ثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، في جميع المواضع من شعائر الله-تعالى-التي يكثر فيها التزاحم عند أداء المناسك عدا حديث عائشة تنميه: ( إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)-مع صحة وقفه عليها-، وحديث ابن عباس نحوه فإنهما حديثان ضعيفان، لم يثبتا من حيث الرواية، ولكن دلّت على معانيهما، ومقاصدهما روايات ثابتة من طرق أخرى كثيرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

✧ ولأهمية الحج والعمرة، وعرض المرء المسلم، ودمه في الإسلام، أوصي بما يلي:

-أولاً: بتقوى الله-تبارك وتعالى-، وقد قال الله[٣٨٨]-تعالى-: { للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله،

والله بصير بالعباد }' وقال[٣٨٩]: { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض }' وقال[٣٩٠]: { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا }.

-ثانياً: بالتمسك بالكتاب والسنة، على ضوء فهم أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ومن تبعهم بإحسان .. . قال[٣٩١]-تعالى-: { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً }، وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ( تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة) قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: ( ما أنا عليه، وأصحابي) رواه: الترمذي[٣٩٢]، والطبراني في الكبير[٣٩٣]، وغيرهما، وهو حديث حسن لغيره.

-ثالثاً: بالتناصح، والتعاون، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. . قال[٣٩٤]-تعالى-: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }.

-رابعاً: بأداء المناسك، ولا سيما الطواف بالبيت على وفق ما جاء في كتاب الله-تبارك وتعالى-، والثابت من سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

-خامساً: بكف الظلم والأذى عن أهل الإسلام والإيمان، سواء أكان ذلك بالقول، أم بالفعل، أم بهما جميعاً. وتتأكد الوصية بهذا في الحرم المكي؛ لما في إلحاق الأذى بالحجاج والمعتمرين وهم وفد الله من انتهاك حرمة الحرم، وتغليظ الآثام، والتعرض لعذاب الله-عز وجل-.

-سادساً: بحفظ وصايا الله-جلّ ثناؤه-، ورسوله-صلى الله عليه وسلم-في أهل الإسلام والإيمان، ومعرفة حرمتهم .. . وفي الحديث القدسي: (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) اهـ، رواه البخاري[٣٩٥] بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-به. ومن حاربه الله فقد أهلكه، وفيه المنتهى في التهديد،

والغاية في الوعيد، وحصول الخسار، وحلول الدمار. وعن عبدالله بن عمرو عن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: ( لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم) رواه: النسائي[٣٩٦]، وغيره، وهو حديث صحيح. ولا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق[٣٩٧]. وروى ابن ماجه[٣٩٨] من حديث عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-يطوف بالكعبة، ويقول: ( ما أطيبك، وأطيب ريحك، وما أعظمك، وأعظم حرمتك. والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه). ولابن حبان[٣٩٩] نحوه من حديث ابن عمر.

-سابعاً: الالتزام بأنظمة وقوانين هذه الدولة المباركة في تنظيم أعمال الحج والعمرة، وتسيير أمورهما؛ لأنها أنظمة وضعت بعد دراسات مستفيضة، وبحوث جادة، وبذل فيها الكثير من الجهد والمال والوقت، وحضيت بالخبرات الطويلة، والاستشارات النافعة. وفيها تحقيق للصالح العام للإسلام، والمسلمين، روعي في إقرارها تحقيق النفع لهم، ودفع الضر عنهم.

ويتأكد ذلك في حق القائمين على ما يُعرف بمؤسسات الطوافة، ومؤسسات نقل الحجاج، ونحوهما من المؤسسات التي تقوم على خدمة الحجاج والمعتمرين، ونقلهم إلى مكة للطواف، وإلى عرفة للوقوف، وإلى المزدلفة للمبيت، وإلى منى لرمي جمرة العقبة يوم العيد، وإلى الجمار لرميها أيام التشريق، ونحو ذلك من أعمال المناسك. وهذه أمور وضعت لها الدولة من الأمور النافعة ما يُنظمها، ويُرتبها، وأمرت بالأخذ بها؛ لمنع التدافع والتزاحم، ولحفظ الضرورات الخمس التي جاء الشارع بحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. فعلى الجميع السمع والطاعة، والاهتمام بالالتزام وبذل العناية القصوى في القيام بأداء الأمانات المنوطة بأعناقهم على الوجه المطلوب شرعاً. وليعلموا أنهم إذا لم يلتزموا بذلك فقد عصوا ولي الأمر، وأخلوا بأماناتهم، وشاركوا في إلحاق الأذى بالحجاج والمعتمرين، وأساؤوا إلى أنفسهم

وحكومتهم وسائر المسلمين، وهم مسؤولون أمام الله-عز وجل-عن ذلك، فضلاً عما يُرتبه المسؤولون عليهم من جزاءات، وعقوبات في الحياة الدنيا.

-ثامناً: بالبعد عن مواضع الزحام، وأماكن الالتحام، واغتنام الفرص التي يقل ذلك فيها، والانتظار حتى تنقضي فورات الزحام، وشدة الالتحام ؛ لأداء المناسك مع زوال كل مكروه ومخوف بخضوع وخشوع، على الوجه المشروع، والوصف غير الممنوع. سواء أكان ذلك عند الطواف أول قدوم مكة-سنة، أو ركناً بحسب حال القادم-، أو عند الملتزم، أو عند الشرب من ماء زمزم، أو عند السعي بين الصفا والمروة، أو عند الخروج إلى منى، ومن ثم إلى عرفة، أو عند الدفع عشية عرفة، وغداة مزدلفة، أو عند رمي الجمار، أو عند طواف الإفاضة، أو عند السعي بين الصفا والمروة-لمن لم يسع سعي الحج عند قدومه، أو كان متمتعاً-، أو عند الدخول من الأبواب والخروج منها، أو في الطرق المزدحمة أو الضيقة، أو عند استخدام المصاعد، والسلالم الكهربائية، أو عند طواف الوداع الذي يختم الحاج أو المعتمر به نسكه، أحسن الله لي وللمسلمين الخاتمة، وختم لنا بخير وإيمان، وفضل وإحسان، وعفو وغفران، مصلين ومسلمين على من بعثه الله إلى الإنس والجانّ، وشاكرين وحامدين ربنا وإلهنا الرحيم الرحمن.

## الهوامش والتعليقات

(١) الآية : (١٠٢) ، من سورة : آل عمران .
(٢) الآية : (١) ، من سورة : النساء .
(٣) الآية : (٧٠-٧١) ، من سورة : الأحزاب .
(٤) الآية : (٥٦) ، من سورة : الذاريات .
(٥) من الآية : (٢٣) ، من سورة : الإسراء .
(٦) من الآية : (٣٦) ، من سورة : النساء .
(٧) الآية : (١٨) ، من سورة : الجن .
(٨) الآية : (١١٧) ، من سورة : المؤمنون .
(٩) الآية : (٢٥) ، من سورة : الأنبياء .
(١٠) الآيتان : (١٣-١٤) ، من سورة : النساء .
(١١) من الآية: (٣)، من سورة: المائدة .
(١٢) (١/٢٢٣) ورقمه/٢٦٢ .
(١٣) أفادني أحد مقومَي البحث-حفظهما الله- أن موضوع البحث بُحث عموماً في ندوة لمجمع الرابطة الفقهي، في ذي القعدة، سنة/ ١٤٢٣هـ، وقد كاتبتهم؛ لأستفيد من بحوث الندوة، وأنا في انتظار الرد.
(١٤) سواء أكان ركناً كطوافي العمرة، والحج. أو واجباً كطواف الوداع. أو سنة كطواف القدوم، وطواف النفل .
(١٥) معجم المقاييس (ص/٦٢٨).
(١٦) النهاية (باب: الطاء والواو) ٣/١٤٣.
(١٧) (٩/٢٢٥).
(١٨) انظر: الحج للدكتور عبدالله الطيار (ص/٧٨).
(١٩) يعني: عبدالله-رضي الله عنه-، قتله الحجاج سنة: ثلاث وسبعين.
انظر أخباره، وفضائله في: السير (٣/ ٣٦٣)، والإصابة (٢/ ٣٠٩) ت/٤٦٨١.
(٢٠) يعني: عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وسيأتي التصريح بهذا في بعض الطرق.
(٢١) أي: امسحه بيدك، يقال: (استلم الحجر) اذا لمسه، وتناوله. انظر: النهاية (باب: السين مع اللام) ٢/ ٣٩٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٢٣). وسيأتي أنه قد ثبتت عدة سنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الركن.
(٢٢) السنن (٢/ ١٣٦) ورقمه/ ٤٩٢.
(٢٣) المصنف (٥/ ٣٦) ورقمه/ ٨٩١٠.

(٢٤) المعرفة والتأريخ (٢/ ٦٧١).
(٢٥) أخبار مكة (١/ ١٠٩) ورقمه/ ١٠٧.
(٢٦) أخبار مكة له (١/ ٣٣٣ – ٣٣٤).
(٢٧) تهذيب الآثار (١/ ٨٦) ورقمه/ ١٠٧.
(٢٨) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨).
(٢٩) المصنف (٤/ ٢٤٧) ورقمه/ ١.
(٣٠) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨).
(٣١) السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٣٢) (١/ ٣٢١) ورقمه/ ١٩٠.
(٣٣) تهذيب الآثار (١/ ٦٩) ورقمه/ ١٠٨.
(٣٤) (٤/ ١٩٨).
(٣٥) كما في: الإصابة (٣/ ١٥٥) ت/ ٦٧١٣، ولم أر له ترجمة في المقدار المطبوع من الطبقات الكبرى لابن سعد.
(٣٦) الثقات (٥/ ٨١).
(٣٧) كما في: الموضع المتقدم من الإصابة.
(٣٨) انظر: الميزان (٣/ ٣٠٨) ت/ ٤٩٨٧، والتقريب (ص/ ٦٠٢) ت/ ٤٠٥٣، والموضع المتقدم من الإصابة.
(٣٩) (٢/ ٣٨٨) ت/ ٣٦٤٥، وله نحو ما ذكره فيه في الموضع المتقدم من الميزان.
(٤٠) (٣/ ٢٤١).
(٤١) (٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧).
(٤٢) تهذيب الآثار (١/ ٨٦) ورقمه/ ١٠٦.
(٤٣) الكامل (٦/ ٤١١).
(٤٤) ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٦٣ – ٦٤) ت/ ١٠٩٦.
(٤٥) السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٤٦) التأريخ الصغير (٢/ ٢٤١).
(٤٧) كما في: الجرح والتعديل (٨/ ٣١٧) ت/ ١٤٥٩.
(٤٨) الجامع (٤/ ٧١١) اثر الحديث ذي الرقم/ ٢٥٩٢.
(٤٩) الكاشف (٢/ ٢٨٩) ت/ ٥٦٠٥.
(٥٠) التقريب (ص/ ٩٦٧) ت/ ٦٩٠٢.
(٥١) كما في: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/ ٧١).
(٥٢) كما في: الموضع المتقدّم نفسه، من المراسيل.

(٥٣) انظر: تحفة التحصيل (ص/ ١٥٦) ت/ ٣٢٣.
(٥٤) العلل (٢/ ٢٥٢ – ٢٥٣) رقم السؤال/ ٢٥١.
(٥٥) مناسك الحج والعمرة (ص/ ٢١).
(٥٦) الموطأ (١/ ٣٦٦) ورقمه/ ٨١٦.
(٥٧) مسند عبدالرحمن بن عوف (ص/ ٧٦) ورقمه/ ٣١.
(٥٨) المعجم الكبير (١/ ١٢٧) ورقمه/ ٢٥٧.
(٥٩) المستدرك (٣/ ٣٠٧).
(٦٠) المصنف (٥/ ٣٤) ورقمه/ ٨٩٠١.
(٦١) أخبار مكة (١/ ٣٣٤).
(٦٢) المصنف (٥/ ٣٤) ورقمه/ ٨٩٠٠ عن معمر فقط، وَ (٥/ ٤١) ورقمه/ ٨٩٢٨ عن معمر، وابن جريج جميعا.
(٦٣) الطبقات الكبرى (٣/ ١٢٤ – ١٢٥).
(٦٤) المصنف (٤/ ٢٤٧) ورقمه/ ١.
(٦٥) مسند عبدالرحمن بن عوف (ص/ ٧٧) ورقمه/ ٣٢.
(٦٦) أخبار مكة (١/ ٣٣٣).
(٦٧) السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٦٨) تأريخ دمشق (٣٥/ ٢٤٥).
(٦٩) (٣/ ٣٠٧).
(٧٠) المسند (البغية ١/ ٤٥٤ ورقمه/ ٣٧٨)، ورواه من طريقه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٠).
(٧١) مسند عبدالرحمن (ص/ ٧٤) ورقمه/ ٣٠.
(٧٢) المسند (٣/ ٢٦٦ – ٢٦٧) ورقمه/ ١٠٥٨.
(٧٣) التمهيد (٢٢/ ٢٦٢)، والاستذكار (٤/ ١٩٨).
(٧٤) الصحيح (الإحسان ٥/ ١٣١ ورقمه/ ٣٨٢٣).
(٧٥) المسند (٣/ ٢٦٦) ورقمه/ ١٠٥٧.
(٧٦) أخبار مكة (١/ ١٠١) ورقمه/ ٤٤.
(٧٧) المعجم الأوسط (٢/ ٢٥٣) ورقمه/ ١٤٥٠، والصغير (١/ ٢٤٦) ورقمه/ ٦٤٢.
(٧٨) الحلية (٢/ ١٨١).
(٧٩) تأريخ دمشق (٣٥/ ٢٤٥).
(٨٠) (٣/ ٣٢٦ – ٣٢٧) ورقمه/ ١٢٩٧.
(٨١) كما في: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٧٨ – ٦٧٩).
(٨٢) كما في: المصدر المتقدم (٢/ ٦٧٩).

(٨٣) العلل (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) رقم السؤال/ ٥٧٤.
(٨٤) أخبار مكة (١/ ١٠١) ورقمه/ ٤٥.
(٨٥) التمهيد (٢/ ٢٦٢).
(٨٦) ووقع في الإسناد المطبوع من التمهيد: (يعقوب بن محمد الزهري، قال: أخبرنا القاسم بن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري - من ولد أحيحة بن الجلاح - عن أبي نجيح)، وفيه تحريف، وسقط.
(٨٧) الجرح والتعديل (٧/ ١١٩) ت/ ٦٧٩.
(٨٨) انظر: العلل-رواية: عبدالله-(١/ ٣٦٩) رقم النص/ ٧٠٨، و(١/ ٤١١) ت/ ٨٦٢، والديوان (ص/ ٣٦٠) ت/ ٣٨٢١.
(٨٩) (ص/ ٣٩) ت/ ٧٧.
(٩٠) تهذيب الآثار (١/ ٨٦) ورقمه/ ٩٨.
(٩١) التمهيد (٢٢/ ٢٥٧، ٢٦٢).
(٩٢) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص/ ٢٣٥.
(٩٣) كما في: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٦) ت/ ٤٢٤٧.
(٩٤) كما في: الجرح (٦/ ١١٨).
(٩٥) كما في: المصدر المتقدم، الحوالة نفسها.
(٩٦) الضعفاء (ص/ ٢٢٢) ت/ ٤٦٧.
(٩٧) المغني(٢/ ٤٦٨) ت/ ٤٤٧٦، والديوان (ص/ ٢٩٣) ت/ ٣٠٥٥.
(٩٨) التقريب (ص/ ٧٢٠) ت/ ٤٩٤٤.
(٩٩) الضعفاء (٣/ ١٦٤).
(١٠٠) الكامل (٥/ ٣٩).
(١٠١) الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢١٠) ت/ ٢٤٦٧.
(١٠٢) أي: لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة[هكذا]. فالحذر الحذر من الغفلة. وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله -تعالى- لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية، بخلاف الطواف حول بيت الله، والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما.. . قاله المباركفوري في التحفة (٣/ ٦٤٦).
(١٠٣) في (كتاب: المناسك، باب: في الرمل) ٢/ ٤٤٧ ورقمه/ ١٨٨٨.
تحفة الأحوذي ج٣/ص٥٥٢
أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة

وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا في المرقاة

(١٠٤) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار) ٣/ ٢٤٦ ورقمه/ ٩٠٢.

(١٠٥) أخبار مكة (٢/ ٢٣٥) ورقمه/ ١٤٢٢.

(١٠٦) المنتقى (ص/ ١١٩) ورقمه/ ٤٥٧.

(١٠٧) الصحيح (٤/ ٢٧٩) ورقمه/ ٢٨٨٢، وَ (٤/ ٣١٧) ورقمه/ ٢٩٧٠.

(١٠٨) الكامل (٤/ ٣٢٧).

(١٠٩) المصنف (٤/ ٤٩٥) ورقمه/ ٢.

(١١٠) المسند (٢/ ٣٨٠) ورقمه/ ٩٢٨.

(١١١) (٤٠/ ٤٠٨) ورقمه/ ٢٤٣٥١، وَ (٤١/ ٥٢٤) ورقمه/ ٢٥٠٨٠.

(١١٢) السنن (٢/ ٧١) ورقمه/ ١٨٥٤.

(١١٣) الصحيح (٤/ ٢٢٢) ورقمه/ ٢٧٣٨.

(١١٤) المعجم (١/ ٤٢٩) ورقمه/ ٨٨.

(١١٥) المستدرك (١/ ٤٥٩).

(١١٦) الشعب (٣/ ٤٦٧) ورقمه/ ٤٠٨١، ووقع في المطبوع منه: (عبدالله بن أبي زياد)، وهو تحريف.

(١١٧) (٤١/ ١٧) ورقمه/ ٢٤٤٦٨.

(١١٨) أخبار مكة (١/ ٢٢٦) ورقمه/ ٤٠٩، وَ (٢/ ٢٣٤) ورقمه/ ١٤٢١.

(١١٩) الصحيح (٤/ ٢٢٢) ورقمه/ ٢٧٣٨.

(١٢٠) الحوالة المتقدمة نفسها، من صحيحه.

(١٢١) المستدرك (١/ ٤٥٩)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٥). ووقع في المطبوع من المستدرك: (علي بن إبراهيم)، وصوابه: مكي.

(١٢٢) الصحيح (٤/ ٢٢٢) ورقمه/ ٢٧٣٨.

(١٢٣) (١/ ٤٥٩).

(١٢٤) (١/ ٣٩٥) ورقمه/ ٢٥٨٩.

(١٢٥) (٢/ ٧٢٧) ورقمه/ ٢٥٨٩.

(١٢٦) اثر الحديثين/ ٢٧٣٨، ٢٨٨٢.

(١٢٧) (٢/ ٨٠٦) ورقمه/ ٢٦٢٤.

(١٢٨) (ص/ ١٨٧) ورقمه/ ٤١٠.

(١٢٩) (ص/ ١٠٥) ورقمه/ ١٥٤.

(١٣٠) (ص/ ٢٩٨) ورقمه/ ٢٠٥٦.

(١٣١) المصنف (٤/ ٤٩٥) ورقمه/ ١.
(١٣٢) السنن (٢/ ٧١) ورقمه/ ١٨٥٣.
(١٣٣) الضعفاء (٣/ ١١٨).
(١٣٤) هو: عبدالله، كما في: السنن الكبرى (٥/ ١٤٥).
(١٣٥) (٥/ ١٤٥).
(١٣٦) السنن الكبرى (٥/ ١٤٥).
(١٣٧) كما في: الكامل (٤/ ٣٢٧).
(١٣٨) تأريخ الثقات (ص/ ٣١٦) ت/ ١٠٥٥.
(١٣٩) تأريخ أسماء الثقات (ص/ ٢٣٨) ت/ ٩٠٨.
(١٤٠) كما في: المجروحين (٢/ ٦٦).
(١٤١) الضعفاء الصغير (ص/ ١٤٦) ت/ ٢١٤.
(١٤٢) كما في: الجرح (٥/ ٣١٦) ت/ ١٥٠٠.
(١٤٣) الضعفاء (ص/ ٢٠٥) ت/ ٣٥٥.
(١٤٤) الأسامي والكنى (٤/ ١٠٠) ت/ ١٧٧٩.
(١٤٥) الديوان (ص/ ٢٦٤) ت/ ٢٦٩٢.
(١٤٦) التقريب (ص/ ٦٣٨) ت/ ٤٣٢١.
(١٤٧) كما في: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٣).
(١٤٨) (٢/ ٦٦).
(١٤٩) المصنف (٥/ ٤٩ - ٥٠) ورقمه/ ٨٩٦١.
(١٥٠) أخبار مكة (١/ ٢٠١) ورقمه/ ٣٣٢.
(١٥١) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٥) ورقمه/ ١٤٢٣.
(١٥٢) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٩) ت/ ١٣٣٢، والتقريب (ص/ ٢٥٠) ت/ ١٣٥٣.
(١٥٣) انظر: المصدرين المتقدمين (٥/ ٤١٢) ت/ ١١٠٨، وَ (ص/ ٢٢٢) ت/ ١١٢٣.
(١٥٤) الميزان (٣/ ٤٠٥) ت/ ٥٣٦٠.
(١٥٥) (١١/ ٣٣١ - ٣٣٢).
(١٥٦) وانظر ترجمته في: الكشف الحثيث (ص/ ١٨٤) ت/ ٤٩٨، ولسان الميزان (٤/ ٢٠٢) ت/ ٥٣٠.
(١٥٧) (١٧/ ٤٤٦).
(١٥٨) (٣/ ١١١٣).
(١٥٩) (١/ ٣١٧ - ٣١٨).

(١٦٠) انظر: الكامل (٦/ ٢٩٢)، والديوان (ص/ ٣٨١) ت/ ٤٠٥٣، والكشف الحثيث (ص/ ٢٥٤) ت/ ٧٥٧.
(١٦١) هو كما يقال: الطريق، الطريق. ويفعل بين يدى الأمراء. ومعناه: تنح، وأبعد. وتكريره للتأكيد. قاله ابن الأثير في النهاية (باب: الهمزة مع اللام) ١/ ٦٤. وقال المباركفوري في التحفة (٣/ ٦٤٧): (أي: تنح، تنح. وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق)اهـ.
(١٦٢) تهذيب الآثار (١/ ٦٤) ورقمه/ ٧١.
(١٦٣) الكامل (٥/ ٢٧٥).
(١٦٤) تأريخ بغداد (٧/ ٣١٨).
(١٦٥) تأريخ دمشق (١٤/ ٢٦٨)، وَ (٢٧/ ٤١٨).
(١٦٦) عدا الطبري فإنه يرويه عنه دون واسطة.
(١٦٧) الضعفاء (١/ ٢٢٨) ت/ ٢٧٧.
(١٦٨) تأريخ بغداد (٤/ ١٤٠ – ١٤١).
(١٦٩) المعجم (٢/ ٩٠).
(١٧٠) الميزان (٢/ ١٦) ت/ ١٨٥٧.
(١٧١) المصدر نفسه (٢/ ١٧) ت/ ١٨٥٧.
(١٧٢) انظر: ص/ ١٢٣.
(١٧٣) انظر ترجمته – مثلاً – في: تأريخ بغداد (٧/ ٣١٨) ت/ ٣٨٢٩، وتهذيب الكمال (٦/ ١٦٨) ت/ ١٢٣٥.
(١٧٤) كما في: الجرح والتعديل (٣/ ١٧) ت/ ٦٣.
(١٧٥) كما في: تأريخ بغداد (٧/ ٣١٩).
(١٧٦) كما في: الجرح (٧/ ١١) ت/ ٤١.
(١٧٧) كما في: تأريخ بغداد (١٢/ ٢٥٩) ت/ ٦٧٠٥.
(١٧٨) كما في: المصدر المتقدم (١٢/ ٢٦٠).
(١٧٩) كما في: المصدر المتقدم (١٢/ ٢٦٠).
(١٨٠) التقريب (ص/ ٦٨٧) ت/ ٤٧٠٦.
(١٨١) (ص/ ٤٢) ت/ ٨٨.
(١٨٢) كما في (ص/ ١٣).
(١٨٣) الميزان (٤/ ١٢) ت/ ٥٧١٣.
(١٨٤) تأريخ دمشق (١٤/ ٢٦٨).
(١٨٥) انظر: أسد الغابة (٣/ ١١٤)، والإصابة (٢/ ٢٩٩) ت/ ٤٦٣٧.
(١٨٦) الاستيعاب (٢/ ٢٨٧).

(١٨٧) أي: سبعة أشواط. انظر: النهاية (باب: السين مع الباء) ٢/ ٣٣٦.
(١٨٨) أي: كاشفاً رأسه. انظر: المصدر نفسه (باب: الحاء مع السين) ١/ ٣٨٣.
(١٨٩) أخبار مكة (١/ ٢١١ – ٢١٢) ورقمه/ ٣٦٢.
(١٩٠) التأريخ–رواية: الدوري– (٢/ ٣٦٢).
(١٩١) الضعفاء الصغير (ص/ ١٥٧) ت/ ٢٣٥.
(١٩٢) كما في: الجرح (٥/ ٣٤٠) ت/ ١٦٠٣.
(١٩٣) كما في: المصدر نفسه (٥/ ٣٤٠) ت/ ١٦٠٣.
(١٩٤) المجروحين (٢/ ١٦١).
(١٩٥) الكامل (٥/ ٢٨١، ٢٨٣).
(١٩٦) كما في: الجرح (٣/ ٥٦٠) ت/ ٢٥٣٥.
(١٩٧) كما في: المصدر المتقدم (٣/ ٥٦١).
(١٩٨) انظر: المجروحين (١/ ٣٠٩)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٥٦) ت/ ٢١٠٢.
(١٩٩) انظر ترجمته في: التأريخ الكبير (٦/ ٢٣٨) ت/ ٢٢٦٩، والكامل (٥/ ١٧٣)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٨) ت/ ٣٨٣٨.
(٢٠٠) (٢/ ٩٦ – ٩٧).
(٢٠١) (٣/ ٤٤٢ – ٤٤٣) ت/ ٥٥٣٢.
(٢٠٢) (ص/ ٤١٥) اثر الحديث ذي الرقم/ ١١٤٤.
(٢٠٣) (ص/ ١٨٨ – ١٨٩) ورقمه/ ٣٤٦.
(٢٠٤) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الطواف) ٣/ ٢١٩ ورقمه/ ٨٦٦.
(٢٠٥) وقال الدّارقطنيّ في الغرائب (الأطراف ٣/ ١٧١ رقم/ ٢٣٤١): (تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله عن أبيه مرفوعاً. وتفرد به يحيى بن يمان عن شريك) اهـ، وشريك لم يتفرد برفعه، وجاء مرفوعاً من غير طريق يحيى بن يمان عنه – كما سيأتي بيانه –.
(٢٠٦) يعني: البخاري.
(٢٠٧) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٤) ت/ ١٤٥٢، والتقريب(ص/ ٣٩٥) ت/ ٢٤٦٩.
(٢٠٨) انظر: الميزان (٦/ ٩٠) ت/ ٩٦٦١، والتقريب (ص/ ١٠٧٠) ت/ ٧٧٩٢، وبحر الدم (ص/ ٤٧٠) ت/ ١١٦٤.
(٢٠٩) انظر: الكواكب النيرات (ص/ ٤٣٦) ت/ ٦٧.
(٢١٠) انظر: الجرح (٤/ ٣٦٥) ت/ ١٦٠٢، والضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٣٩) ت/ ١٦٢٣، والديوان (ص/ ١٨٧) ت/ ١٨٧٨.
(٢١١) كما في الميزان (٢/ ٤٦٣) ت/ ٣٦٩٧.
(٢١٢) انظر: جامع التحصيل (ص/ ١٠٨) ت/ ٣٩.

(٢١٣) طبقات المدلسين (ص/ ٤٢) ت/ ٩١.
(٢١٤) (٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤) ورقمه/ ٩٤٢.
(٢١٥) (٢/ ٦٢١) ورقمه/ ٨٨٣٥.
(٢١٦) الفيض (٦/ ٢٢٧) ورقمه/ ٨٨٣٥.
(٢١٧) (٣/ ٦٠٤).
(٢١٨) المصنف (٥/ ٥٠٠) ورقمه/ ٩٨٠٩.
(٢١٩) أخبار مكة (١/ ١٩٥) ورقمه/ ٣١٦، ووقع في إسناده: (عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سعد – أو: سعيد، الظن مني –) اهـ، وهو: ابن سعيد.
(٢٢٠) (٤/ ٢٣).
(٢٢١) المصنف (٤/ ١٩٢) ورقمه/ ٣.
(٢٢٢) أخبار مكة (٢/ ٨).
(٢٢٣) انظر ترجمته في: الضعفاء الصغير (ص/ ١٠٤) ت/ ١٣٦، والضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٨) ت/ ٥٧٩، والديوان (ص/ ١٥٩) ت/ ١٦٠٨، والتقريب(ص/ ٣٧٩) ت/ ٢٣٢٨.
(٢٢٤) انظر ترجمته في: التأريخ – رواية: الدوري – (٢/ ٣٣٢)، والعلل – رواية: عبدالله – (١/ ٢٥٦) رقم النص/ ٣٦٦، والجرح (٥/ ١٦٤) ت/ ٧٥٨، والمغني (١/ ٣٥٧) ت/ ٣٣٦٧.
(٢٢٥) البخاري في (كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) ٣/ ٥٥٣ ورقمه/ ١٦٠٩، ومسلم في (كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف) ٢/ ٩٢٤ ورقمه/ ١٢٦٧.
(٢٢٦) وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢-١٢٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢١)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٣٥).
(٢٢٧) انظر: تهذيب الآثار (١/ ٨٠)، والذخيرة (٣/ ٢٣٦-٢٣٧)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٤٢٣ - ٤٣١)، والفتح (٣/ ٥٥٢ - ٥٥٣)، وأسنى المطالب (٣/ ١٨٨-١٨٩)، وأوضح المسالك للسلمان (ص/ ١٥٣ - ١٥٥)، ومناسك الحج للألباني (ص/ ٢٠ - ٢١).
(٢٢٨) في (باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب: الحج) ٢/ ٨٨٧ ورقمه/ ١٢١٨.
(٢٢٩) في (كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن) ٣/ ٥٥٧ ورقمه/ ١٦١٣.
(٢٣٠) برقم/ ٢٤.

(٢٣١) البخاري في (كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر) ٣/ ٥٥٥ ورقمه/ ١٦١٠، ومسلم في (كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) ٢/ ٩٢٥ ورقمه/ ١٢٧٠.
(٢٣٢) المسند (١/ ٧).
(٢٣٣) المسند (١/ ١٩٢) ورقمه/ ٢١٩.
(٢٣٤) السنن الكبرى (٥/ ٧٤).
(٢٣٥) المختارة (١/ ٢٨٤) ورقمه/ ١٧٣.
(٢٣٦) المصنف (٤/ ٣٧)، ورقمه/ ٨٩١٢.
(٢٣٧) الصحيح (٤/ ٢١٣) ورقمه/ ٢٧١٤.
(٢٣٨) المستدرك (١/ ٤٥٥).
(٢٣٩) السنن الكبرى (٥/ ٧٤).
(٢٤٠) التلخيص (١/ ٤٥٥).
(٢٤١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨) ورقمه/ ١١٠٤.
(٢٤٢) كما في: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٤٣٠).
(٢٤٣) المسند (١/ ١٩٢ - ١٩٣) ورقمه/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٢٤٤) الإرواء (٤/ ٣٠٩-٣١٢) ورقمه/ ١١١٢، ومناسك الحج (ص/ ٢٠).
(٢٤٥) البخاري في (باب: استلام الركن بالمحجن، من كتاب: الحج) ٣/ ٥٥٢ ورقمه/ ١٦٠٧، ومسلم في (باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب) ٢/ ٩٢٦ ورقمه/ ١٢٧٢.
(٢٤٦) الموضع المتقدم من صحيحه (٢/ ٩٢٧) ورقمه/ ١٢٧٥.
(٢٤٧) في (باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، من كتاب: الحج) ٢/ ٩٢٤ ورقمه/ ١٢٦٨.
(٢٤٨) الآية: (٢١)، من سورة: الأحزاب.
(٢٤٩) البخاري في(كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي-صلى الله عليه وسلم-) ١٣/ ٢٦٤ ورقمه/ ٧٢٨٨، ومسلم في (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة) ٢/ ٩٧٥ ورقمه/ ١٣٣٧.
(٢٥٠) هو: الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً في هذه الرواية. قاله: النووي في شرحه على مسلم (٩/ ١٠١).
(٢٥١) (٩/ ١٠٢).
(٢٥٢) من الآية: (١٦)، من سورة: التغابن.
(٢٥٣) (ص/ ٩٧). ونحو قوله لابن سعدي في القواعد (ص/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢٥٤) والحظ لحظ فاهم ما يدخل من مسائل هذا البحث في هاتين القاعدتين العظيمتين.
(٢٥٥) انظر: الفتح (١/١١٧).
(٢٥٦) وانظر: القواعد والأصول (ص/ ٢٩٥-٢٩٦)، ورسالة في القواعد كلاهما لابن سعدي (ص/ ٣٨٢).
(٢٥٧) من الآية: (١٨٥)، من سورة: البقرة.
(٢٥٨) من الآية: (٢٨٦)، من السورة نفسها.
(٢٥٩) في (كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي) ٢/ ١٠٠٨ ورقمه/ ٣٠٢٩.
(٢٦٠) المجموع (٨/ ١٧١).
(٢٦١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ١٠٦).
(٢٦٢) الصحيح (الإحسان ٩/ ١٨٣ ورقمه/ ٣٨٧١).
(٢٦٣) المختارة (١٠/ ٢٩-٣٢).
(٢٦٤) صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٧) ورقمه/ ٢٤٥٥.
(٢٦٥) (١٠/ ١٠٧) ورقمه/ ٥٨٦٦.
(٢٦٦) الصحيح (الإحسان ٦/ ٤٥١) ورقمه/ ٢٧٤٢.
(٢٦٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٤٤٦ – ٤٤٨)، وزاد المعاد (٢/ ٣٠٥)، ونيل الأوطار (٥/ ٤٩)، ومفيد الأنام (ص/ ٢٥١).
(٢٦٨) الاختيارات (ص/ ٩٢).
(٢٦٩) تهذيب الآثار (١/ ٨٠ – ٨١).
(٢٧٠) (١/ ٨١ – ٨٦).
(٢٧١) (١/ ٨١) ورقمه/ ٩٤.
(٢٧٢) (٥/ ٣٤ – ٣٧).
(٢٧٣) (٤/ ٢٤٧ – ٢٤٨).
(٢٧٤) أخبار مكة (١/ ٢١١ – ٢١٥).
(٢٧٥) أخبار مكة له (١/ ٣٣٢ – ٣٣٤).
(٢٧٦) (٥/ ٨٠ – ٨١).
(٢٧٧) عبدالرزاق (٥/ ٣٦) ورقمه/ ٨٩٠٨، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) ورقمه/ ٦.
(٢٧٨) (٤/ ٢٤٨) ورقمه/ ٧.
(٢٧٩) وقع في المطبوع: (مستقبله)، وهو تحريف.
(٢٨٠) أخبار مكة (١/ ١٢٨) ورقمه/ ١٢٥.
(٢٨١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧).
(٢٨٢) المجموع (٨/ ١٣).

(٢٨٣) كما في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).
(٢٨٤) كشاف القناع (٢/ ٥٥٧)، وانظر: الروض المربع له (١/ ١٤٥).
(٢٨٥) نيل الأوطار (٥/ ٤٨).
(٢٨٦) التحقيق والإيضاح (ص/ ٤٠ - ٤١).
(٢٨٧) كما في: المنتقى من فتاويه (٣/ ١٨٧).
(٢٨٨) وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٢-٢١٣)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١٢٢)، وحاشية الهيتمي على شرح الإيضاح (ص/ ٢٣٠)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).
(٢٨٩) المصنف (٤/ ٢٤٨) ورقمه/ ٣. وانظر: تهذيب الآثار للطبري (١/ ٨٦) ورقمه/ ٩٣.
(٢٩٠) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٥/ ٣٤ - ٣٥) رقم/ ٨٩٠٢ - ٨٩٠٧، والمصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) ورقمه/ ٢.
(٢٩١) أي: يخرج الدم من أنفه. انظر: لسان العرب (حرف: الفاء، فصل: الراء المهملة) ٩/ ١٢٣.
(٢٩٢) في (كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة) ٣/ ٥٥٠ ورقمه/ ١٦٠٦.
(٢٩٣) السنن الكبرى (٥/ ٨١).
(٢٩٤) أي: ضرب عليه حتى قطر منه الدم. انظر: النهاية (باب: الراء مع الثاء) ٢/ ١٩٦، ولسان العرب (حرف: الميم، فصل: الفاء) ١٢/ ٢٢٣.
(٢٩٥) كما تقدّم عنه في المسألة الرابعة بإسناد صحيح.
(٢٩٦) انظر: الفتح (٣/ ٥٥٦)، ومفيد الأنام (ص/ ٢٤١).
(٢٩٧) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء في استلام الركنين) ٣/ ٢٩٢ ورقمه/ ٩٥٩.
(٢٩٨) في (كتاب: مناسك الحج، باب: الفضل في الطواف بالبيت) ٥/ ٢٢١ ورقمه/ ٢٩١٩.
(٢٩٩) السنن الكبرى (٥/ ٨٠).
(٣٠٠) انظر - مثلاً -: صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٨٣) ورقمه/ ٧٦٦.
(٣٠١) كما في: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، وانظر بعده ما نقله الأزرقي - أيضاً - بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه.
(٣٠٢) مفيد الأنام (ص/ ٢٤٢).
(٣٠٣) المستحب للنساء أن لا يدنين من البيت، بل يكن في حاشية المطاف، ويراعين الطواف في وقت هو أستر لهن وأصون، ولا يختلطن بالرجال، ولا يزاحمنهم؛ لما في ذلك من خشية سقوط خمرهن، وأعبيتهن، وما يترتب على ذلك من الفتنة، والضرر. وإن تيسر للواحدة منهن تقبيل الحجر بدون مزاحمة، وإيذاء، وكشف للوجه فعلت اقتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم-، وإن لم يتيسر تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة باليد. وانظر: شرح الإيضاح

(ص/ ٢٦٣)، وكفاية الطالب (١/ ٦٦٨، ٦٦٩)، وأسنى المطالب (٣/ ١٧٩)، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ص/ ٧٦-٧٧).
وقال الفوزان (كما في: المنتقى من فتاويه ٣/ ١٨٦)-وقد سئل عن حكم مزاحمة المرأة للرجال أثناء الطواف بالبيت-: (يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان، ولا سيما في الطواف لما في ذلك من الفتنة. والمزاحمة في الطواف أشد تحريماً. فيجب تجنب المزاحمة في الطواف بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر، والفتنة)اهـ.

(٣٠٤) الآية: (١٩٧)، من سورة: البقرة.

(٣٠٥) وانظر: اختيارات شيخ الإسلام (ص/ ١١٨)، وزاد المعاد (٢/ ٢٢٥)، ومفيد الأنام (ص/ ٢٤٠-٢٤١)، والمنهج لمريد الحج والعمرة للعثيمين (ص/ ٢٧)، ومختصر أحكام الحج للفوزان (ص/ ٤٦ – ٤٧).

(٣٠٦) وصفة المحاذاة: أن يمر ببدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله-تعالى-، ثم يمشي، مستقبل الحجر، ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر. فإذا جاوزه انفتل، وجعل يساره إلى البيت.
انظر: شرح الإيضاح (ص/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣٠٧) انظر: الأم (٢/ ١٧٠)، والمجموع (٨/ ١٣)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٣٠٨) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٧٨).

(٣٠٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٣).

(٣١٠) انظر: المغني (٥/ ٢١٥)، والكافي (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٣١١) انظر: المجموع (٨/ ١٣-١٤)، وشرح الإيضاح (ص/ ٢٣١-٢٣٢)، وأسنى المطالب (٣/ ١٨١)، وكفاية الطالب وحاشيته للعدوي (١/ ٦٦٥).

(٣١٢) شرح الإيضاح (ص/ ٢٤٣-٢٤٤)، وانظره (ص/ ٢٣٢)، والمجموع (٨/ ١٣).

(٣١٣) شرح الإيضاح (ص/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٣١٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٤-٧٥)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

(٣١٥) كما هو ظاهر الأحاديث الواردة عنه-صلى الله عليه وسلم-في ابتداء الطواف. وأمر به-صلى الله عليه وسلم-عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كما تقدم في الحديث ذي الرقم/ ٢٤.

(٣١٦) حاشيته على شرح الإيضاح (ص/ ٢٣١)، وانظره (ص/ ٢٤٠-٢٤١).

(٣١٧) كما في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

(٣١٨) -بفتح الراء، والميم-، وهو: الإسراع، شبيه بالهرولة. انظر: الفتح(٥/ ٥٤٩).

(٣١٩) انظر: صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، وباب: الرمل في الحج والعمرة) ٣/ ٥٤٨-٥٤٩ ورقمه/ ١٦٠٢، و ٣/ ٥٥٠ ورقمه/ ١٦٠٤. وصحيح مسلم (كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) ٢/ ٩٢٠، ٩٢١-٩٢٢ ورقمه/ ١٢٦١، ١٢٦٤.

(٣٢٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٥-٧٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٤٦)، وشرح الإيضاح (ص/ ٢٦٢)، وكفاية الطالب وحاشية العدوي عليه (١/ ٦٨٤).

(٣٢١) الإجماع (ص/ ٢٠) رقم النص/ ١٦٩. وانظر: المدونة (٣/ ٢٤٥)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، وأسنى المطالب (٣/ ١٩١).

(٣٢٢) - بفتح الميم -: الهرولة. وهي دون السعي الآتي ذكره في المسألة. انظر: المجموع (٨/ ٧٥)، والمطلع (ص/ ١٩٠).

(٣٢٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠-١١)، والذخيرة (٣/ ٢٤٥)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٣٤)، وحاشية العدوي (١/ ٦٦٧).

(٣٢٤) المغني (٥/ ٢٢٠). وانظر: الكافي له (١/ ٤٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٥).

(٣٢٥) انظر: الذخيرة (٣/ ٢٤٦).

(٣٢٦) انظر: شرح الإيضاح (ص/ ٢٦٢-٢٦٣)، وكفاية الطالب (١/ ٦٨٧).

(٣٢٧) في(كتاب: الحج، باب: صلى النبي-صلى الله عليه وسلم-لِسبُوعه ركعتين) ٣/ ٥٦٦-٥٦٧ ورقمه/ ١٦٢٣.

(٣٢٨) من الآية: (١٢٥)، من سورة: البقرة.

(٣٢٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٣-١٢٤).

(٣٣٠) انظر: المبسوط (٤/ ١٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٣)، والمجموع (٨/ ٥٠-٥٤)، وشرح العمدة (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)، والفتح (٣/ ٥٦٧-٥٧٠)، وأسنى المطالب (٣/ ١٩٤-١٩٥).

(٣٣١) انظر: شرح الإيضاح، وحاشيته (ص/ ٢٧٨).

(٣٣٢) المبسوط (٤/ ١٢).

(٣٣٣) انظر: شرح الإيضاح (ص/ ٤٣٤)، ودقائق أولي النهى (٢/ ٥٤١).

(٣٣٤) في المكان الذي يُسمى: (الملتزم)-بالضم، ثم السكون، وتاء مفتوحة فوقها نقطتان، وفتح الزاي-، اسم مفعول من التزم، سمي بذلك لأنهم يلتزمونه للدعاء. ويسمى-أيضاً-: المدعى، والمتعوّذ. انظر: المطلع (ص/ ٢٠٣)، ومعجم البلدان (٥/ ١٩٠)، والتحرير للنووي (ص/ ١٥٩).

(٣٣٥) (٢/ ٤٥٢) ورقمه/ ١٨٩٩.

(٣٣٦) أخبار مكة (١/ ٣٤٧).

(٣٣٧) السنن الكبرى (٥/ ٩٢).

(٣٣٨) (٢/ ٤٥١) ورقمه/ ١٨٩٨.

(٣٣٩) (٢٤/ ٣١٩–٣٢٠) ورقمه/ ١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣.

(٣٤٠) الآحاد (٢/ ٨٣) ورقمه/ ٧٨١ .

(٣٤١) انظر: الأم (٢/ ٢٢١)، والمبسوط (٤/ ٢٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٥–٤٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

(٣٤٢) (٢/ ٤٥٢) ورقمه/ ١٩٠٠.

(٣٤٣) (٥/ ٢٢١) ورقمه/ ٢٩١٨.

(٣٤٤) المختارة (٩/ ٣٩٣–٣٩٤) ورقمه/ ٣٦٥.

(٣٤٥) –بضم الشين المعجمة، ويجوز كسرها، وتشديد القاف–بمعنى: الناحية. انظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد(٢٤/ ١١٣)، وعون المعبود(٥/ ٣٥٥).

(٣٤٦) –بفتحتين–أي: الحجر الأسود، كما في حاشية السندي على سنن النسائي(٥/ ٢٢١)، والموضع المتقدم من العون.

(٣٤٧) أي: باب البيت. أراد: الشقة التي بين الحجر، والباب. وهي: الملتزم. انظر: المصدرين المتقدمين.

(٣٤٨) كما في: الجرح (٧/ ٢٩٩) ت/ ١٦٢٤.

(٣٤٩) التقريب (ص/ ٨٦٢) ت/ ٦٠٦٠.

(٣٥٠) وانظر: الجرح (٧/ ٢٩٩) ت/ ١٦٢٤، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٥٣) ت/ ٣٢٨٧، والإصابة (٢/ ٣١٤) ت/ ٤٦٩٨.

(٣٥١) ويسمى–أيضاً–: طواف الزيارة، والركن، والفرض، والصدر–بفتح الصاد، الدال المهملتين–. وكره مالك تسميته بطواف الزيارة. والأشهر أن طواف الصدر: طواف الوداع. انظر: المجموع(٨/ ١٢)، والذخيرة (٣/ ٢٧٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٢١٣).

(٣٥٢) البخاري (٣/ ٦٣٠) ورقمه/ ١٦٩١، ومسلم (٢/ ٩٥٠) ورقمه/ ١٣٠٨.

(٣٥٣) (٢/ ٨٩٢) ورقمه/ ١٢١٨.

(٣٥٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢)، والذخيرة (٣/ ٢٧٠)، والمجموع (٨/ ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٤)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٤٦١-٤٦٢)، وكفاية الطالب (١/ ٦٨٣-٦٨٤).

(٣٥٥) المجموع (٨/ ١٦١-١٦٢).

(٣٥٦) المصدر نفسه (٨/ ٢٢٠).

(٣٥٧) انظر-مثلاً-: شرح فتح القدير (٢/ ٤٥٢)، والفروع لأبي عبدالله بن مفلح (٣/ ٣٦٩)، والمبدع لأبي إسحاق بن مفلح (٣/ ٢١٨)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١١).

(٣٥٨) وتقدمت الحوالة عليه.

(٣٥٩) (٣/ ٥٦٨) ورقمه/ ١٦٢٥.

(٣٦٠) عن الحافظ في الفتح (٣/ ٥٦٨) باختصار، وتصرف يسير.

(٣٦١) قاله السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٤١٢)، والمحب الطبري في القرى (ص/ ٢٣٤).

(٣٦٢) انظر مسألة تكرار العمرة ص/ ١٨١.

(٣٦٣) (١/ ٤١٢).

(٣٦٤) أخبار مكة (٢/ ٣).

(٣٦٥) وانظر قوله-أيضاً- في: المغني (٥/ ١٧)، ولكلامه بقية بعد قوله"ويجيء"، وهي: (وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مئتي طواف. وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء)اهـ.

(٣٦٦) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩٤).

(٣٦٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٣٨)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥١١).

(٣٦٨) (٣/ ٢٩٣) ورقمه/ ٩٦٠.

(٣٦٩) السنن (٢/ ٦٦) ورقمه/ ١٨٤٧.

(٣٧٠) الصحيح (٤/ ٢٢٢) ورقمه/ ٢٧٣٩.

(٣٧١) الصحيح (٩/ ١٤٣) ورقمه/ ٣٨٣٦.

(٣٧٢) المستدرك (١/ ٤٥٩)، و(٢/ ٢٦٧).

(٣٧٣) تلخيص المستدرك (١/ ٤٥٩)..

(٣٧٤) الإرواء (١/ ١٥٤) رقم/ ١٢١.

(٣٧٥) انظر: شرح الإيضاح (ص/ ٢٣٤)، والذخيرة (٣/ ٢٣٨)، وأسنى المطالب (٣/ ١٧٩-١٨٠)، وكفاية الطالب وحاشية العدوي عليه (١/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٣٧٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٣)، والإنصاف (١/ ٢٠٦ وما بعدها)، ونيل الأوطار (١/ ٢٣٠ وما بعدها).

(٣٧٧) شرح الإيضاح (ص/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٣٧٨) شرح الإيضاح (ص/ ٢٣٦).

(٣٧٩) انظر: فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة لسماحة الشيخ ابن باز (ص/ ٣٤-٣٥).

(٣٨٠) وهما الحديثان الخامس، والسادس.

(٣٨١) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٣٣): (ويستحب أن يدع [يعني: الطائف] الحديث كله إلا ذكر الله، وقراءة القرآن، أو دعاءً، أو أمراً بالمعروف، أو نهياً عن المنكر) اهـــ.

(٣٨٢) وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢١-٢٢٢، ٢٧٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٧٥)، وشرح الإيضاح (ص/ ٢٧٤، ٢٧٦)، والذخيرة (٣/ ٢٤٤)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٦٤٦).

(٣٨٣) من الآية: (٢٢٩)، من سورة: البقرة.

(٣٨٤) في(كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه) ٥/ ١٥٧ ورقمه/ ٢٤٩٣.

(٣٨٥) من الآية: (١٢٥)، من سورة: البقرة.

(٣٨٦) الآية: (٢٦)، من سورة: الحج.

(٣٨٧) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٥٨)، وتفسير الطبري (٣/ ٣٨-٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٦).

(٣٨٨) من الآية: (١٥)، من سورة: آل عمران.

(٣٨٩) من الآية: (٩٦)، من سورة: الأعراف.

(٣٩٠) من الآية: (٤)، من سورة: الطلاق.

(٣٩١) الآية: (٩) من سورة: الإسراء.

(٣٩٢) في (باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، من كتاب: الإيمان) ٥/ ٢٦ ورقمه/ ٢٦٤١.

(٣٩٣) (١٣/ ٣٠) ورقمه/ ٦٢.

(٣٩٤) من الآية: (١١٠)، من سورة: آل عمران.

(٣٩٥) في (باب: التواضع، من كتاب: الرقاق) ١١/ ٣٤٨ ورقمه/ ٦٥٠٢.

(٣٩٦) (٧/ ٨٢) ورقمه/ ٣٩٨٧.

(٣٩٧) انظر: الاستذكار (٥/ ١٨٥)، والتمهيد (٢/ ٦٤).

(٣٩٨) (٢/ ١٢٦٧) ورقمه/ ٣٩٣٢.

(٣٩٩) الصحيح (الإحسان ١٣/ ٧٥ ورقمه/ ٥٧٦٣).

## المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.

٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية (القاهرة)، سنة: ١٣٦٩هـ.

٣. أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي (من علماء القرن الثالث)، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، نشر: دار خضر (بيروت) ٢/ ١٤١٤هـ.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، تحقيق: رشدي ملحس، نشر: مطابع دار الثقافة (مكة) ٢/ ١٣٨٥هـ.

٥. اختيارات ابن تيمية الفقهية، اختارها العلامة الشيخ: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت/ ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة السداوي (القاهرة).

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ٢/ ١٤٠٥ هـ .

٧. أسد الغابة في معرفة الصّحابة، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير الجزريّ ت (٦٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة:١٤٠٩ هـ.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت/ ٩٢٦هـ)، ضبطه: محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)١/ ١٤٢٢هـ.

٩. أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: عالم الكتب (بيروت).

١٠. أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر القيسراني (ت/ ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد نصار، والسيد يوسف، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/ ١٤١٩هـ.

١١. الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (المعروف بابن أبي عاصم)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية(الرياض) ١/ ١٤١١ هـ .

١٢. الأحاديث المختارة (أو: المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما) لضياء الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ ت (٦٤٣ هـ)،

دراسة وتحقيق: عبد الملك بن د هـيش، نشر: مكتبة النّهـضة الحديثـة (مكّـة المكرّمـة) ١/ ١٤١٠ هـ.

١٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان لعلاء الدّين بن بلبان الفارسيّ ت (٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة (بيروت) ١/ ١٤٠٨ هـ.

١٤. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمّد بن محمّد بن أحمد ت (٣٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: د. يوسف بن محمد الدّخيل، نشر: مكتبة الغرباء الأثريّة (المدينة) ١/ ١٤١٤ هـ.

١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت/ ٤٦٣هـ)، نشر دار قتيبة للطباعة (دمشق)، ودار الوعي (القاهرة) ١/ ١٤١٤هـ.

١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر بن عبد البرّ المالكيّ ت (٤٦٣ هـ)، مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ ١/ ١٣٢٨ هـ.

١٧. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت/ ٩١١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ( بيروت ) ١/ ١٤١٩هـ .

١٨. الإصابة في تمييز الصّحابة للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ (بيروت) ١/ ١٣٢٨ هـ.

١٩. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤هـ) ، نشر : دار الفكر ١/ ١٤٠٠هـ .

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٥٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ٢/ ١٤٠٠هـ .

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت/ ٩٧٠هـ)، نشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٢٢. البحر الزّخّار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار ت ( ٢٩٢ هـ )، تحقيق : د . محفوظ الرّحمن زين الله، نشر : مؤسّسة علوم القرآن ( بيروت )، ومكتبة العلوم والحكم ( المدينة النّبويّة ) .

٢٣. التأريخ الصّغير لأبي عبد الله البخاريّ ت ( ٢٥٦ هـ ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : دار المعرفة ( بيروت ) ١/ ١٤٠٦ هـ .

٢٤. التأريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ ت (٢٥٦ هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٧ هـ.

٢٥. التأريخ ليحيى بن معين (٢٣٣ هـ)، رواية: عبّاس الدّوريّ عنه، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، نشر: مركز البحث العلميّ التّابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ١/ ١٣٩٩ هـ.

٢٦. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٩/ ١٤٢٢هـ.

٢٧. التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني، والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ القرطبيّ ت (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمّد البكريّ، ط: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة المغربيّة، سنة: ١٣٧٨ هـ.

٢٨. الثّقات لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤ هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، ونشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٣٩٣ هـ.

٢٩. ☆ جامع الترمذي، انظر: سنن الترمذي.

٣٠. الجامع الصّحيح لأبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ ت (٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الكتب العلميّة.

٣١. الجامع الصّغير في أحاديث البشير النّذير لجلال الدّين السّيوطيّ ت (٩١١ هـ) ، نشر : دار الفكر ( بيروت ) .

٣٢. الجرح والتّعديل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ت (٣٢٧ هـ) تحقيق الشّيخ: عبد الرّحمن المعلّميّ، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، سنة: ١٣٧١ هـ، ونشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).

☆ حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

٣٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت/ ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي١/ ١٩٩٤م.

٣٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ: منصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ)، نشر: المكتبة الفيصلية(مكة المكرمة).

٣٥. السّنن الكبرى للإمام أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ ت (٣٠٣ هـ)، تحقيق الدّكتور: عبد الغفّار البنداريّ، وَ سيّد كسروي، نشر: در الكتب العلميّة ١/ ١٤١١ هـ.

٣٦. السّنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكرٍ محمّد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت).

٣٧. السّنن للإمام الحافظ عليّ بن عمر أبي حسن الدّارقطنيّ ت (٣٨٥ هـ)، عني بتصحيحه : عبد الله هاشم المدنيّ، نشر : دارالمعرفة.

☆ صحيح ابن حبّان = الإحسان.

☆ صحيح ابن خزيمة = صحيح الإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق.

٣٨. الضّعفاء الصّغير للإمام أبي عبد الله البخاريّ، تحقيق: بوران الضّناويّ، نشر: عالم الكتب ١/ ١٤٠٤ هـ.

٣٩. الضّعفاء لأبي جعفر محمّد بن عمرو العقيليّ ت (٣٥٤ هـ)، تحقيق الدّكتور: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ١/ ١٤٠٤ هـ.

٤٠. الضّعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزيّ الحنبليّ ت (٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤٠٦ هـ.

٤١. الضُّعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن عليّ النّسائيّ ت (٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود زايد (مطبوع مع كتاب الضّعفاء الصّغير للبخاريّ)، نشر: دار الباز (مكّة المكرّمة) ١/ ١٤٠٦ هـ.

٤٢. الطّبقات الكبرى لابن سعد بن منيع البصريّ (ت/ ٢٣٠ هـ)، نشر: دار صادق (بيروت). وقطعة منه بتحقيق الدّكتور : زياد محمّد منصور لقطعة منه، تبدأ من ربع الطّبقة الثّالثة إلى منتصف الطّبقة السّادسة، وهو القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ، ط : الجامعة الإسلاميّة

٤٣. ☆ طبقات المدلّسين = تعريف أهل التّقديس.

٤٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت/ ٥٩٧هـ) ،

تقديم : الشيخ خليل الميس ، نشر : دار الكتب العلمية ( بيروت ) ١/ ١٤٠٣هـ .

٤٥. العلل الواردة في الأحاديث لأبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ ت (٣٨٥ هـ)، تحقيق الدّكتور: محفوظ الرّحمن السّلفيّ، نشر: دار طيبة (الرّياض).

٤٦. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية: ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني ١/ ١٤٠٨هـ.

٤٧. الفروع للشيخ العلامة أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي(ت/ ٧٦٣هـ)، نشر: مكتبة المعارف(الرياض)٣/ ١٤٠٢هـ.

٤٨. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت/ ١٣٧٦هـ)، نشر: دار الوطن (الرياض)١/ ١٤١٥هـ.

٤٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمّد عوّامة، وأحمد الخطيب، نشر: شركة دار القبلة، ومؤسّسة علوم القرآن ١/ ١٤١٣ هـ.

٥٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي ٥/ ١٤٠٨هـ.

٥١. الكامل في ضعفاء الرّجال لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ ت (٣٦٥ هـ)، نشر: دار الفكر ٣/ ١٤٠٩ هـ.

٥٢. الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث لأبي الوفاء إبراهيم بن محمّد الحلبيّ (المعروف بسبط ابن العجميّ) ت (٨٤١ هـ)، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، نشر: عالم الكتب، ومكتبة النّهضة العربيّة ١/ ١٤٠٧ هـ.

٥٣. الكواكب النّيّرات في معرفة من اختلط من الرّواة الثّقات لأبي البركات محمّد بن أحمد (المعروف بابن الكيّال) ت (٩٣٩ هـ)، تحقيق: عبد القيّوم عبد رب النّبيّ، نشر: دار المأمون للتّراث ١/ ١٤٠١ هـ.

٥٤. المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي(ت حدود/ ٤٩٠هـ)، نشر: دار المعرفة(بيروت).

٥٥. المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والكذّابين لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود زايد، نشر: دار المعرفة.
٥٦. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) ، نشر : دار الفكر.
٥٧. المحرر في الفقه لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت/ ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف(الرياض)٢/ ١٤٠٤هـ.
٥٨. المراسيل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الّرازيّ ت (٣٢٧ هـ)، علّق عليه: أحمد عصام الكاتب، نشر: دار الكتب العلميّة١/ ١٤٠٣هـ.
٥٩. المستدرك على الصّحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت (٤٠٥ هـ)، نشر: دار المعرفة.
٦٠. المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل ت(٢٤٠هـ)، النسخة المطبوعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين، ونشر: مؤسسة الرسالة ١/ ١٤١٣هـ.
٦١. المصاحف لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان السجستاني (ت/ ٣١٦هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
٦٢. المصنّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ ت (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللّحّام، نشر: دار الفكر ١/ ١٤٠٩.
٦٣. المصنّف لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ت (٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر: مؤسّسة الرّسالة ١/ ١٣٩٢ هـ.
٦٤. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعليّ بن سلطان الهرويّ القارئ ت ( ١٠١٤ هـ)، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدّة، نشر : مكتبة الرّشد (الرّياض ) ٤/ ١٤٠٤ هـ .
٦٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت ( ٨٥٢ هـ )، ضبط: أيمن أبو يماني، وأشرف صلاح، نشر: مؤسسة قرطبة، والمكتبة المكية١/ ١٤١٨هـ. وربما نقلت لحاجة-مع التنبيه-من النسخة غير المسندة بتحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر : دار المعرفة .

٦٦. المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت/ ٧٠٩هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، سنة/ ١٤٠١هـ.

٦٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ)، تحقيق الدّكتور: محمود الطّحّان، نشر: مكتبة المعارف (الرّياض). وأنقل أحياناً لحاجة من طبعة: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، نشر: دار الحرمين، سنة/ ١٤١٥هـ.

٦٨. المعجم الصّغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسّسة الكتب الثّقافيّة١/ ١٤٠٦هـ .

٦٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ، ط: ٢.

٧٠. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت/ ٣٧١هـ)، تحقيق د. زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) ١/ ١٤١٠هـ.

٧١. المعرفة والتأريخ ليعقوب بن سفيان الفسويّ، تحقيق الدّكتور: أكرم العمريّ، نشر: مكتبة الدّار (المدينة النّبويّة) ١/ ١٤١٠ هـ.

٧٢. المغني في الضّعفاء لشمس الدّين الذّهبيّ، تحقيق: نور الدّين عتر، و لم يُذكر على النّسخة اسم النّاشر، ولا تأريخ النّشر.

٧٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، وغيره، نشر: دار هجر(القاهرة)١/ ١٤٠٦هـ.

٧٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ ت ( ٩٠٢ هـ )، تصحيح : عبد الله الغماريّ، نشر : دار الكتب العلميّة ١/ ١٤٠٧ هـ .

٧٥. المنتقى لأبي محمد عبدالله بن الجارود (ت/ ٣٠٧هـ)، تعليق: عبدالله البارودي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ١/ ١٤٠٨هـ.

٧٦. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، نشر: مكتبة الغرباء

الأثرية(المدينة)٢/ ١٤١٧هـ.

٧٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ ت ( ١٧٩ هـ ) برواية : محمّد بن يحيى اللّيثيّ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، سنة : ١٤٠٦ هـ .

٧٨. النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ، المعروف بابن الأثير (ت/ ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، نشر: المكتبة العلميّة (بيروت).

٧٩. أوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبدالعزيز المحمد السلمان ١٢/ ١٤٢١هـ.

٨٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت/ ٩٠٩هـ)، تحقيق د. وصي الله عباس ، نشر : دار الراية ( الرياض ) ١/ ١٤٠٩هـ .

٨١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت/ ٥٨٧هـ)، تحقيق الشيخ: علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)١/ ١٤١٨هـ.

٨٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت/ ٥٩٥هـ)، راجع أصوله: عبدالحليم محمد عبدالحليم، نشر: دار الكتب الإسلامية (مصر) ٢/ ١٤٠٣هـ.

٨٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة‌ت (٢٨٨ هـ) لنور الدّين الهيثمي ت ( ٨٠٧ هـ )، تحقيق : د . حسن الباكريّ ، ط :مركز خدمة السّنّة والسّيرة النّبويّة بالجامعة الإسلاميّة ١/ ١٤١٣ هـ .

٨٤. تأريخ أسماء الثّقات لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ( ٣٨٥ هـ) تحقيق : د . عبد المعطي قلعجيّ، نشر : دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/ ١٤٠٦ هـ .

٨٥. تأريخ الثّقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجليّ ت (٢٦١ هـ)، بترتيب: نور الدّين الهيثميّ، وتضمينات: الحافظ ابن حجر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/ ١٤٠٥ هـ.

٨٦. تأريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغداديّ ت (٤٦٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة

(بيروت).

٨٧. تأريخ جرْجَان لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجانيّ ت(٤٢٧ هـ)، ط: د. محمّد عبد المعيد خان، نشر: عالم الكتب (بيروت) ٤/ ١٤٠٧ هـ.

٨٨. تأريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت/ ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر(بيروت)، سنة: ١٤١٥هـ.

٨٩. تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي(ت/ ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم(دمشق)١/ ١٤٠٨هـ.

٩٠. تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذيّ لأبي العليّ محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوريّ ت (١٢٥٣ هـ) تصحيح: عبد الرّحمن محمّد عثمان، نشر: المكتبة السّلفيّة (المدينة النّبويّة).

٩١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت/ ٨٢٦هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ١/ ١٤٢٠هـ.

٩٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن الملقن (ت/ ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله اللحياني، نشر: دار حراء (مكة) ١/ ١٤٠٦هـ.

٩٣. تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ) ، نشر : أم القرى للطباعة والنشر ( مصر ) .

٩٤. تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ) تحقيق: د. عاصم القريوتيّ، نشر: مكتبة المنار (الأردن) الطبعة الأولى.

٩٥. تعليق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني على مشكاة المصابيح للتبريزي ، انظر : مشكاة المصابيح .

٩٦. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ، نشر: دار المعرفة ( بيروت ) ١/ ١٤٠٧ هـ .

٩٧. تقريب التّهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)تحقيق: صغير الباكستاني،

نشر: دار العاصمة (الرياض) ١/ ١٤١٦ هـ.

٩٨. تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي، انظر: المستدرك للحاكم.

٩٩. تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠هـ)-جزء منه-، تحقيق علي رضا ، نشر دار المأمون للتراث ١/ ١٤١٦هـ .

١٠٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجّاج المزّيّ ت(٧٤٢هـ) تحقيق د.: بشّار عوّاد معروف، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٥/ ١٤١٣ هـ.

١٠١. جامع التّحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلديّ العلائيّ ت (٧٦١ هـ)تحقيق:حمدي السّلفيّ،نشر: عالم الكتب ٢/ ١٤٠٧ هـ.

١٠٢. حاشية أبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت/ ١١٣٨هـ) على مسند الإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد .

١٠٣. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المالكي (المسمى : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني)، تصحيح: يوسف الشيخ البقاعي، نشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.

١٠٤. حاشية علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.

١٠٥. حاشية لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٣هـ)على شرح الإيضاح للنووي، انظر: شرح الإيضاح.

١٠٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ ت (٤٣٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤٠٩ هـ.

١٠٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(منتهى الإرادات)للشيخ: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت/ ١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة١/ ١٤٢١هـ.

١٠٨. ديوان الضّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق فضيلة الشّيخ: حمّاد الأنصاريّ، نشر: مكتبة النّهضة الحديثة (مكّة المكرّمة).

١٠٩. ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ ت (٤٣٠ هـ)تحقيق: سيّد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤١٠ هـ.

١١٠. رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين(ت/ ١٢٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت)١/ ١٤١٥هـ.

١١١. رسالة في القواعد الفقهية لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت/ ١٣٧٦هـ)، نشر: دار الوطن (الرياض)١/ ١٤١٥هـ.

١١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر ( ابن قيم الجوزية ) ت(٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية ١٤/ ١٤٠٧ .

١١٣. سنن أبي داود السّجستانيّ (ت/٢٧٥ هـ) تحقيق:عزّت الدّعّاس،وعادل السّيّد،نشر: دار الحديث (بيروت) ١/ ١٣٨٨ هـ.

١١٤. سنن أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ ت (٣٠٣ هـ)، ترقيم: عبد الفتّاح أبو غدّة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة (حلب)٤/ ١٤١٤هـ.

١١٥. سنن الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ ت(٨٦٩ هـ)، تحقيق: فوّاز زمرلي، وَخالد العلميّ، نشر: دار الرّيّان للتّراث (القاهرة) ١/ ١٤٠٧ هـ.

١١٦. سنن الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ (المعروف بابن ماجه)ت (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الرّيّان للتّراث.

١١٧. سنن سعيد بن منصور (ت/ ٢٢٧هـ) (القسم الثاني من المجلد الثالث)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية (الهند) ١/ ١٤٠٣هـ.

١١٨. السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)، تحقيق د. خليل خاطر، نشر: دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٩/١هـ .

١١٩. سير أعلام النّبلاء لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ) حقّق الكتاب

جماعة تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٨/ ١٤١٢ هـ.

١٢٠. شرح أبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت/ ١١٣٨هـ) على سنن النسائي، انظر: سنن النسائي.

١٢١. شرح الإيضاح في مناسك الحج لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي(ت/ ٦٧٦هـ)، نشر: دار الحديث(لبنان).

١٢٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: صالح بن محمد الحسن، نشر: مكتبة الحرمين(الرياض)١/ ١٤٠٩هـ.

١٢٣. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن همام الحنفي (ت/ ٦٨١هـ)، نشر: دار الفكر ٢/ ١٣٩٧هـ.

١٢٤. شرح علل الترّمذيّ لزين الدّين عبد الرّحمن بن رجب الحنبليّ ت(٧٩٥هـ)، تحقيق الدّكتور: همّام سعيد، نشر: مكتبة المنار (الأدرن) ١/ ١٤٠٧ هـ.

١٢٥. شرح محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت/ ١١١٣هـ) على موطأ مالك بن أنس، نشر: مكتبة عيسى البابي (القاهرة).

١٢٦. شرح محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت/ ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم ابن الحجّاج، ط: المطبعة المصريّة بالأزهر ١/ ١٣٤٧ هـ.

١٢٧. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ ت (٣٢١ هـ) نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٣٩٩ هـ.

١٢٨. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقيّ ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السّعيد زغلول، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤١٠ هـ.

١٢٩. صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الحديث (القاهرة) ١/ ١٤١٢ هـ.

١٣٠. صحيح الإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ ت(٣١١ هـ)، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظميّ، نشر: المكتب الإسلاميّ ٢/ ١٤١٢ هـ.

١٣١. صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ ت (٢٥٦ هـ)، انظر: فتح الباري

لابن حجر.

١٣٢. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ٣/ ١٤٠٨هـ.

١٣٣. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر : مكتب التربية العربي ١/ ١٤٠٩هـ.

١٣٤. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ١/ ١٤٠٨هـ.

١٣٥. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ١/ ١٤٠٩هـ.

١٣٦. ضعيف الجامع الصّغير وزيادته للمحدّث محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، نشر : المكتب الإسلاميّ ٣/ ١٤١٠ هـ .

١٣٧. ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي ١/ ١٤٠٨هـ

١٣٨. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي ١/ ١٤١٢هـ

١٣٩. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، ، نشر : المكتب الإسلامي ١/ ١٤١١هـ .

١٤٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت/ ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث(بيروت).

١٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آباديّ ت ( ١٣٢٩ هـ )، تحقيق :عبد الرّحمن محمّد عثمان، نشر : المكتبة السّلفيّة ( المدينة النّبويّة ) ٢/ ١٣٨٨ هـ .

١٤٢. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، بترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السّلفيّة، ودار الرّيّان للتّراث ٣/ ١٤٠٧ هـ.

١٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصّغير من أحاديث البشير النّذير للعلاّمة محمّد عبد الرؤوف المناويّ ت (١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السّلام، نشر: دار الكتب العلميّة ١/ ١٤١٥ هـ. وما ورد منه في تفسير الحج المبرور نقلته من الطبعة التي نشرتها: المكتبة التجارية(مصر)١/ ١٣٥٦هـ؛ لأن الحديث الذي ذكر ذلك فيه سقط من طبعتي.

١٤٥. القرى لقاصد أم القرى لأبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري ثم المكي (ت/ ٦٩٤هـ)، عارضه بمخطوطاته: مصطفى السقا، نشر: دار الفكر ٣/ ١٤٠٣هـ.

١٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ)، نشر: مطبعة الحكومة بمكة، سنة: ١٣٩٤هـ.

١٤٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي المالكي، انظر: حاشية العدوي.

١٤٨. لسان العرب لأبي الفضل محمّد بن مكرم الأفريقيّ (المعروف بابن منظور) ت (٧١١ هـ)، ط: دار صادر، ونشر: دار الفكر ٣/ ١٤١٤ هـ.

١٤٩. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلاميّ، ط: ٢.

١٥٠. المبدع شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت/ ٨٨٤هـ)، نشر: دار عالم الكتب (الرياض)، سنة: ١٤٢٣هـ.

١٥١. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ت (٨٠٧ هـ)، نشر: دار الرّيّان، ودار الكتاب العربيّة، سنة:١٤٠٧ هـ.

١٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ت ( ٧٢٨ هـ )، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، وابنه : محمّد، نشر : دار عالم الكتب، سنة : ١٤١٢ هـ .

١٥٣. مسند أبي داود سليمان بن داود بن سليمان الطّيالسيّ ت (٢٠٤ هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت).

١٥٤. مسند أبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثّنى الموصليّ ت (٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثّقافة العربيّة (دمشق) ١/ ١٤١٢ هـ.

١٥٥. مسند عبدالرحمن بن عوف لأحمد بن محمد البرتي، تحقيق: صلاح بن عائض الشلاحي، نشر: دار ابن حزم (بيروت) ١/ ١٤١٤هـ.

١٥٦. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ( من علماء القرن الثامن ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي ٣/ ١٤٠٥هـ .

١٥٧. مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت/ ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي(دمشق).

١٥٨. معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ ت(٦٢٦هـ)، ط : دار صادر، ودار بيروت ، سنة : ١٤٠٤ هـ .

١٥٩. معجم الصحابة لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع (ت/ ٣٥١هـ) ، تحقيق : صالح المصراتي ، نشر : مكتبة الغرباء ( المدينة ) ١/ ١٤١٨هـ .

١٦٠. معجم المقاييس في اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا ت(٣٩٥هـ)، تحقيق : شهاب الدّين أبو عمرو، نشر : دار الفكر ١/١٤١٥ هـ .

١٦١. معونة أولي النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)لتقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الفُتُوحي (المشهور بابن النجار ت/ ٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش ١/ ١٤١٥هـ.

١٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت/ ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة (بيروت)١/ ١٤١٨هـ.

١٦٣. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جاسر (ت/ ١٤٠١هـ)، طبعة: صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ٣/ ١٤١٢هـ.

١٦٤. مناسك الحج والعمرة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/ ١.

١٦٥. المنهج لمريد الحج والعمرة للشيخ: محمد الصالح العثيمين، ط/ ٥.

١٦٦. مواهب الجليل لمحمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب(ت/ ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر٢/ ١٣٩٨هـ.

١٦٧. ميزان الاعتدال لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ، وفتحيّة البجاويّ، نشر: دار الفكر العربيّ.

١٦٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠هـ) ، نشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي (مصر) .